

الباب الثالث

التحقيق بمعرفة النيابة العامة وقاضى التحقيق والتصرف النهائى فيه

الفارق بين التحقيق الجنائى بمعنى الكلمة وتحقيق مأمور الضبط القضائى (جمع الاستدلالات):

- التحقيق الجنائى من أدق أعمال سلطات التحقيق وهو عمل قضائى يقوم به أعضاء النيابة العامة أو بعض القضاة. ومن ثم فهو صميم الإجراءات الجنائية ولذا يعنى بدراسته بصفة أساسية قانون الإجراءات الجنائية. إذ أن التحقيق عملية فنية وقانونية فى آن واحد. ففى حين أنه يعتمد بصفة أساسية على ذكاء المحقق وفطنته فى توجيه الأسئلة وفى إثارة النقاط البعيدة، فإنه يتوقف على الإلمام التام بقواعد القانون ومبادئه حتى لا تضر «فنية» عملية التحقيق بحقوق الإنسان وحرياته.

- أما جمع الاستدلالات فهى عملية مساعدة لمحقق الجرائم، تقدم له يد العون والمساعدة وتقدمه بالمعلومات لا أكثر ولا أقل. ولكنها تكون لها قيمة قانونية فى الكثير من القضايا الجسيمة والبسيطة. فمحضر جمع الاستدلالات أقرب إلى حدوث الجريمة من محضر التحقيق. ولكنه يتسم بالعمومية وبالسطحية فى الغالب الأعم. فلا يتناول الدقائق ولا يتجاوز ظاهر الحال. لذا فإن حججه مقصورة على الجرائم البسيطة دون الجسيمة أو الحساسة.

- وبداية يترك تجميع المعلومات الدقيقة فى الجرائم الجسيمة (خير ممثل لها الجنائيات) وفى بعض الجرائم الحساسة (مثل جنح النشر أو غيرها من الجنح الماسة باستقرار المجتمع كالسرقة وكقضايا القتل أو الجرح الخطأ) إلى أعضاء النيابة العامة. ومع ذلك فقد أجاز المشرع أن يتولى تحقيق بعض

الوقائع الجسيمة (الجنايات) أو الوقائع الجنائية الحساسة (بعض الجنح الهامة) قاضى من القضاة لا عضواً من أعضاء النيابة العامة.

الفارق بين التحقيق الجنائى والتحقيق الإدارى:

لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات الخاصة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية. فإذا اقتضى السير فى التحقيق التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن، كان عليهم عندئذ أن يلجأوا إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة، ما لم تكن الجريمة متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرية وحرمة مسكنه رضاءً صحيحاً فإنهم فى الحالة الأولى يكون لهم قانوناً، كما لسائر الأفراد أن يقبضوا على الجانى ويضبطوا معه كل ما يجدونه متعلقاً بالجريمة، وفى الحالة الثانية يكون الإجراء مبرراً بالرضا به (نقض ٣ أبريل ١٩٤٤ طعن رقم ٨٧٤ س ١٤ ق، ٢١ يناير ١٩٤٦ طعن رقم ١٣٧ س ١٦ ق).

تقسيم:

- ولما كان المشرع المصرى قد خصص بعض النصوص التشريعية لتسهيل إجراء التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق إلى جوار النصوص التشريعية المتعلقة بإجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة، رأينا أن نخصص فصلاً مستقلاً لكل هيئة من هاتين الهيئتين.

ومن ثم ينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: يتناول سلطات النيابة العامة فى التحقيق الجنائى.
وأما الفصل الثانى: فيتناول سلطات قاضى التحقيق.

الفصل الأول

سلطات النيابة العامة في التحقيق الجنائي

تمهيد:

النيابة العامة كسلطة تحقيق لها سلطات واسعة منحها لها القانون ليتسنى لها كشف الغموض الذى يصاحب عادة الجنايات والجنح الحساسة الهامة. وقد تبدو هذه السلطات الواسعة ماسة بالحريات الفردية ولكن هذه السلطات لها ما يبررها فضلاً عن أن النيابة العامة تخضع في تصرفاتها لصور متعددة من الرقابة على أعمالها كذا تخضع في تصرفاتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية التى سنقدم على شرحها والتى تعتبر بمثابة ضمانات قانونية ضد أى تعسف أو استبداد.

وضع المسألة:

الفرض في هذه المرحلة أن هناك جناية أو جنحة هامة وقعت. وبناء على نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٤ منه يجب أن يبلغ مأمورى الضبط القضائي فوراً النيابة العامة.

وإذا رأت النيابة العامة أن تقدم على تحقيق هذه الجناية بدلاً من أن تحيلها إلى قاضى التحقيق أن تتبع الخطوات التى نص عليها المشرع المصرى في قانون الإجراءات عند إقدامها على التحقيق حتى نهاية مساره أى حتى أن تتصرف في الواقعة الجنائية إما بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإما بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة.

وقبل التعرض لإجراءات التحقيق الجنائي بوجه خاص يجدر بنا تبيان أبرز الأحكام العامة التى أقرتها محكمة النقض بصدد التحقيق.

الأحكام العامة في التحقيق الجنائي الذي تجر به النيابة العامة:

قرر قضاء النقض عدة أحكام فيما يتعلق بتحقيق النيابة أهمها:

- عدم اشتراط وجود تحقيق ابتدائي قبل رفع الدعوى في الجناح والمخالفات (٢٢ مايو ١٩٣٩ طعن رقم ١٢١٧ س ٩، ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ طعن رقم ٩٩٠ س ١٤ ق، ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ طعن رقم ١٦١٩ س ١٨ ق). بمعنى أن عدم سؤال المتهم في تحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.
- العبرة في إثبات محضر التحقيق هي بحقيقة الواقع لا بما أثبتته كاتب التحقيق سهواً (نقض ١٠ يناير ١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٥٩ س ٢٤ ق).
- اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره ما دام قد باشر التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني للجريمة محل التحقيق (نقض ١٢ مايو ١٩٥٥ طعن رقم ١٧٠ س ٢٥ ق).
- لا يحق للنيابة العمومية إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم إلا إذا كان ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة (نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٨٢ س ٦ ق).
- لا يحق للنيابة العامة أن تحقق - بعد إحالة القضية إلى المحكمة - في أى مسألة من مسائل الدعوى. ولكن يحق لها بل يجب عليها - تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته (نقض ٣ فبراير ١٩٣٦ طعن رقم ٥٢ س ٦ ق).
- تبليغ النيابة قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور في الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها إجراؤه في أثناء المحاكمة. إذ النيابة في هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا. (نقض ٢ يونية ١٩٤١ طعن رقم ١٥٥٨ س ١١ ق).

إجراءات التحقيق الجنائي بوجه خاص:

يمكن تلخيص هذه الإجراءات بوجه عام في:

- ١ - الانتقال إلى مكان الحادث للمعاينة.
- ٢ - النذب في إجراءات التحقيق.
- ٣ - تفتيش الأشخاص والأماكن وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها.
- ٤ - سماع الشهود.
- ٥ - سماع المتهم، استجوابه ومواجهته وعرضه على المجنى عليه.
- ٦ - التصرف في المتهم.
- ٧ - إصدار الأمر بضبط وإحضار المتهم القائب والقبض عليه.
- ٨ - التصرف في التحقيق عقب الانتهاء منه، وهو آخر الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق الجنائي. وبعد تمامها تنقطع صلة النيابة العامة بالدعوى الجنائية وتتصل الدعوى الجنائية في ذات الوقت بالمحكمة.
- ٩ - العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة.

وبداهة يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجنائية التي تحدث عقب صدور قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

وجدير بالذكر أن نوضح في مستهل حديثنا عن تحقيق النيابة أنه لا يحق للمحكمة بحث صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث الدليل المقدم إليها (نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١ طعن رقم ١١٠٠ ش ٢٠ ق). ولكن بطلان التحقيق الحاصل أمام المحكمة يؤثر في الحكم (نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٨٢ ش ٦ ق). وقبل التعرض لإجراءات التحقيق الأولية تفصيلاً يجدر بنا أن نتعرض لتبيان خصائص التحقيق الجنائي على النحو التالي:

خصائص التحقيق الجنائي (الابتدائي):
يمكن تلخيص هذه الخصائص في النقطتين الآتيتين:

١ - التدوين.

٢ - السرية.

١ - تدوين التحقيق الجنائي:

- بين المشرع هذه الخصيصة حينما نص في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يستصحب قاضى التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر. وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق في قلم كتاب المحكمة». وبناء على ذلك لا يحق لعضو النيابة أن يقوم بتحرير محضر التحقيق وإلا عدّ باطلاً. وهذا على خلاف الحال في محضر جمع الاستدلالات إذ يجوز للمأمور الضبط القضائي أن يحضر المحضر بمعرفته الشخصية، بل تلزم الأوامر الرئاسية للمأمور الضبط القضائي عدم ترك تحرير المحاضر لضباط الصف أو غيرهم في بعض الحالات وتستوجب أن يقوم بتحريرها الضابط بمعرفته الشخصية.

- وتدوين المحضر بمعرفة كاتب تحقيق أمر لازم عند اتخاذ أى إجراء من الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والتي أشرنا إليها حالا. والقصد منها في اعتقادنا إعطاء النيابة مظهراً من مظاهر الإحترام إلى جوار جعل عضو النيابة متفرغاً إلى التفكير في نوعية الأسئلة الدقيقة التي تكشف غموض الحادث بمعنى أن وجود كاتب للتحقيق قصد منه تحقيق غرضين:

(أ) غرض شكلى.

(ب) غرض موضوعى.

كما وأن كاتب التحقيق يتسم عادة خطه بالجودة وبالوضوح فيسهل للكافة الاطلاع على مجريات التحقيق في يسر وبلا عناء.

- ولقد رأيت محكمة النقض أن تدوين كاتب التحقيق يقتصر على

المحاضر دون القرارات التي تصدر في نهاية التحقيق، وهي بداهة لا تتعدى عدة سطور مثل أوامر الحبس الاحتياطي أو القبض أو التفتيش^(١).

- وبداهة يجب أن يكون الكاتب من كتاب المحكمة المختصة^(٢). ومع ذلك يجوز في حالة الضرورة - كانتقال وكيل النيابة المختص إلى مكان الحادث في وقت متأخر من الليل وعدم إمكانية الاهتداء إلى مكان تواجد الكاتب وحتمية تحرير محضر المعاينة خوفا من ضياع الأدلة - أن يقوم وكيل النيابة المختص بإحضار أحد ضباط الصف أو أمناء الشرطة ويقوم بتكليفه بتحرير محضر التحقيق. ويختص المحقق بتقدير توافر الضرورة، وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع^(٣). بل إن محكمة النقض أجازت لوكيل النيابة إثبات المحاضر بنفسه في حالة عدم وجود كاتب للتحقيق ولكنها اعتبرت محضره في هذه الحالة من قبيل محاضر جمع الاستدلالات^(٤). كما أجازت لوكيل النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي أو معاونيه لتدوين المحضر في حالة الضرورة^(٥).

ويجوز تغيير كاتب التحقيق بكاتب تحقيق آخر من كتاب المحكمة المختصة لاعتبارات تتعلق بحسن سير التحقيق كما لو كان هذا الكاتب قريبا للمتهم أو المجنى عليه بحيث يحتمل أن يشوه بيانات المحضر لمصلحة قريبة، أو كان مجرد حضوره في التحقيق حائلا بين أحد الشهود وإدلائه بما يريد قوله^(٦). وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة العامة إلى

(١) نقض ١٠/٢٣/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٦٥ ص ٨٤١.

(٢) يعتبر جميع كتاب النيابة التابعة لنيابة كلية واحدة مختصون بتدوين التحقيق الذي يجري في أي من هذه النيابة: نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٩١ ص ٤٢٨.

(٣) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ طعن رقم ٩٨٤ س ٢٢ ق، نقض ٢٢ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام

النقض س ٦ رقم ٢٢٤ ص ٦٩٢، ٢٦ أبريل ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٦٥ ص ٨٨٦، ٢٠ فبراير ١٩٥٦ س ٧

رقم ٦٦ ص ٢٠٧، أول مايو ١٩٥٦ س ٧ رقم ١٩٩ ص ٧٠٨.

(٤) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ١٤٧ رقم ١٦٠ ونقض ٢ نوفمبر

١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٤٤ ص ٦٥٩.

(٥) نقض ٢٠ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٢٠٧ رقم ٦٦.

(٦) نقض ١١ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٧٧ ص ٢٨٠.

ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره. ولا يغير من هذا الوضع شيئا عدم إشارة المحقق صراحة في صدر محضره إلى العذر الذي دعاه إلى تغيير الكاتب وإلى ندب غيره^(١).

جزاء تخلف الكاتب عن تدوين محضر التحقيق :

يترتب على عدم حضور الكاتب بطلان الإجراء (المحضر وما يترتب عليه من نتائج) بطلانا نسبيا، أى إذا لم يتمسك ببطلانه أحد أمام محكمة الموضوع يسقط الحق فيه ويصبح الإجراء صحيحا ويمكن التعويل عليه من قبل المحكمة وأن يترتب عليه آثار قانونية تظهر في حكم الإدانة أو البراءة^(٢). وفي اعتقادنا أن اعتبار محضر التحقيق في هذه الحالة من قبيل محاضر الاستدلالات لا يقلل من قيمته إذ أن الوقائع أو الحقائق الواردة بالمحضر حينها يحررها ذ ذاته بدون كاتب التحقيق يمكن أن تعتمد عليها محكمة الموضوع كأدلة ثابتة بل ويجوز إصدار حكم الإدانة أو البراءة تأسيسا عليها.

٢ - سرية التحقيق الجنائي :

يتميز التحقيق الجنائي الذى تجريه النيابة العامة بأنه سرى أى يتم بصورة غير علنية للجمهور على خلاف الحال فى مرحلة المحاكمة حيث تتم المحاكمة بصورة علنية أمام الكافة.

ولقد نص على هذه الخصوصية فى المادة ٧٥ من قانونا الإجرائى : «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات»^(٣).

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١١٧ ص ٥٣٥.

(٢) نقض ١٩٣٣/١٢/١٧ - ملحق مجلة القانون والاقتصاد س ١٩٣٠ عدد ٣ ص ٣٣.

(٣) تنص المادة ٣١٠ عقوبات على مايلى : «كل من كان من الأطباء أو الجراحين... مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أو ثمن عليه فأفشاء فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بقرعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه».

والحكمة من هذا النص ضمان عدم تسرب أى معلومات تفيد الجاني بالذات فى الهروب من العدالة الجنائية. إذ فى إباحة ارتياد الجمهور مكان التحقيق والاطلاع على ما يتم فيها أو غيرها من الأماكن - من إجراءات قد يعرقل سير التحقيق ويطليل الإجراءات بل وقد يطمس معالم الحقيقة ويبعد العدالة عن الإمساك بالجاني الحقيقى للجريمة المرتكبة.

- وتزول هذه السرية بمجرد انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى الجنائية إما بإحالتها إلى المحكمة أو بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامتها^(١).

- وجدير بالذكر أن كل أعمال النيابة العامة أو رجال الهيئة القضائية الآخرين محاطة بالسرية التامة. إلا أن المقصود بخصيصة «سرية التحقيق» هو عدم تمكين الجمهور من متابعة التحقيق فى الجريمة المرتكبة حفاظا على حسن سير العدالة وحتى لا تفس سمعة أو شرف المتهمين أو المحيطين بالجريمة بأية شبهات غير صحيحة^(٢).

- وبداهة يكون التحقيق علنى لأطراف الخصومة الجنائية إذ لا يتصور القيام بأى إجراء من الإجراءات الجنائية فى غيبتهم. وأطراف الخصومة الجنائية هم المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق. بل إنه يجب - وفقا لنص المادة ٧٨ من قانونا الإجرائى - إخطار الخصوم باليوم الذى يباشر فيه قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة إجراءات التحقيق وبمكانها. لذا يجب على أطراف الخصوم الجنائية أن يعينوا محال إقامتهم فى البلد الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقبلا فيها، وإلا فيجرى إعلانه فى قلم الكتاب (م/٧٩ من ق.أ.ج.).

- ولا يجوز منع محام من الحضور مع موكله استنادا إلى سرية التحقيق

(١) قارن أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٠٧، ود. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٤٦ فقرة ٦٧٦ حيث يرى أن انتهاء التحقيق يصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يمس خصيصة السرية، ويبدو أن هذا الرأى يستند على اتجاه الفقه الفرنسى. انظر هامش ٢ بصفحة ٦٤٦ المشار إليها فى مرجع د. محمود نجيب حسنى.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٤٦ فقرة ٦٧٥.

أو إلى أى سبب آخر استنادا على نص المادة ١٢٥/٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ التى تقرر بأنه « فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ». وهذا يعنى أن الخصم ومحاميه بوجه عام يعتبران فى الدعوى الجنائية شخصا واحدا فى التحقيق الابتدائى بل وفى المحاكمة. بل إن القانون استوجب السماح للمحامى بالاطلاع على محضر التحقيق فى اليوم السابق على التحقيق الابتدائى أولا بأول (م/١٢٥ - فقرة أولى من ق.أ.ج.).

جزاء الإخلال بسرية التحقيق :

- إذا كان الإخلال بأحكام تدوين التحقيق يقابل بطلان الإجراءات بطلانا نسبيا، فإن الإخلال بسرية التحقيق يترتب عليه توقيع جزاء جنائى على من يفشى أسرار التحقيق. ولكن لا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات، إلا إذا كان تقدير المحقق لسرية التحقيق الابتدائى إزاء الخصوم للضرورة ليست سليمة فيصبح الإجراء المتخذ باطل بطلانا مطلقا^(١).

استثناءات من خصيصة سرية التحقيق :

- استثنى المشرع من قاعدة سرية التحقيق، إجراءات التفتيش بمعنى أن التفتيش إذا تم فى منزل المتهم لا يجوز إلا فى حضوره أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك، حتى ولو تقرررت السرية بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق لدواعى أمن الدولة.

ولقد تقرر هذا الاستثناء بموجب النص العام الذى ورد فى المادة ٩٢ من قانوننا الأجرائى بصدد إجراءات التفتيش « يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك ». أما إذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم فيدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينبيه عنه إن أمكن ذلك. وهذا يعنى أنه يجوز أن يتم تفتيش منزل غير المتهم فى سرية بدون حضور المتهم أو من ينبيه عنه إن اقتضى حسن سير العدالة ذلك.

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٤٨ فقرة ٦٧٩.

- كذا استثنى المشرع من قاعدة علنية التحقيق على أطراف الخصومة الجنائية وهى النتيجة المترتبة على سرية التحقيق، جواز إقرار سرية التحقيق على أطراف الخصومة الجنائية ذاتهم. وهذا ما وضحته المادة ٧٧ من قانونا الإجرائى حينما نصت على ما يلى:

« للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق».

وكما يبين من نص المادة يتضح أن هذا الاستثناء مقيد بحتمية السماح للأطراف بالاطلاع على التحقيق بعد تمامه.

- ولقد أثير موضوع استثناء «المعاينة» من خصيصة سرية التحقيق، بمعنى أن البعض رأى أنه لا يجوز إحاطة إجراء «المعاينة» بالسرية عن الجمهور لإنتفاء وجه المصلحة فيها كذلك، أى عدم تطبيق السرية على إجراء المعاينة. فى حين رأى البعض الآخر أنه قد يحسن فى أحوال خاصة منع المتهم من حضور المعاينة لحظة تواجد المجنى عليه والشهود بمكان المعاينة درءا لاحتمال تأثيره فيهم، أو لاحتمال الاعتداء عليه، كما يحصل فى بعض الأحيان^(١).

ولقد استند الرأى الأول - كما ألمحنا حالا - إلى انتفاء المصلحة فى جعل المعاينة سرية، فى حين استند الرأى الثانى إلى حكم لمحكمة النقض المصرية^(٢).

- وفى اعتقادنا أن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق الهامة التى يجب أن يحضرها أطراف الخصومة، ولهذا لا يصح أن تتم المعاينة فى سرية ولا ينهض حكم النقض الذى استند إليه الرأى الثانى دليلا كافيا مقنعا

(١) انظر فى عرض الرأىين د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٤٠٩.

(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٠ ص ٩٧٧.

للحكم بجواز سرية المعاينة عن بعض أطراف الخصومة الجنائية لا سيما وأنه صدر منذ ربع قرن. وشتان بين وعى الشعب المصرى حالياً ووعيه فى هذا الوقت.

لذا فلا يخشى من تأثير المتهم على المجنى عليه أو الشهود، كذا لا يتصور الاعتداء على المجنى عليه أو الشهود فى حضور وكيل النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية.

لهذا نميل إلى تبني الرأى الأول^(١).

لكن يجوز إجراء المعاينة فى أغية المتهم إذا تعذر حضوره لسبب أو لآخر^(٢).

- وأخيراً يجدر بنا أن نشير إلى أن موضوع سرية التحقيق يثير العلاقة بين النيابة العامة ووسائل الإعلام. إذ قد تنشر وسائل الأعلام المختلفة أو تذيع وسائلها بصورة أو بأخرى بعض المعلومات التى تمس سرية التحقيق ولكن هذا لا يخل بهذه الخصوصية على أساس أن سرية التحقيق الابتدائى - كما يرى البعض - بحق - ليست خصوصية مطلقة وإنما هى نسبية^(٣).

بعد الانتهاء من استعراض الخصائص العامة للنيابة العامة نتفرغ للتصدى لإجراءات التحقيق كما بينها قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الأول

الانتقال إلى مكان الحادث للمعاينة

- الانتقال إلى مكان الحادث أول إجراء يجب أن تقوم به النيابة العامة. ولا يتم الانتقال إلى مكان الحادث إلا فى بعض الجرائم التى تستوجب

(١) أنظر فى أنصار هذا الرأى د. محمود محمود مصطفى وأحمد عثمان حمزاوى ود. عمر السعيد رمضان - أشار إليهم فى هامش ٢ ص ٤٠٩ د. رؤوف عبيد - المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ٧ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٩٤ رقم ٤٧.

(٣) أنظر د. محمود نجيب حنى - المرجع السابق - ص ٦٤٥ فقرة ٦٧٤.

الانتقال كجرائم القتل والحريق.

والانتقال ليس إجراء تحقيق مقصود لذاته بل هو من قبيل الوسائل التي تمكن النيابة العامة من رؤية مكان الحادث ووصفه في محضر يطلق عليه محضر «المعاينة».

ويفيد محضر «المعاينة» في إعطاء المحكمة صورة واقعية عن ملابس وظروف الحادث، إذ عادة ما تزول هذه الآثار وقت نظر القضية أمام المحكمة.

ولقد تضمنت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية مضمون المعاينة حينما قررت ما يفيد أن المقصود «بالمعاينة» معاينة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته.

ويتوقف على دقة المعاينة تمكين أعضاء المحكمة من تقدير الأدلة. وترتب على إغفال عضو النيابة العامة أية جزئية احتمال إفلات المتهم من حكم بالادانة واجب وعادل.

لهذا يجب على عضو النيابة العامة أن يضمن محضره في المعاينة كل ما يراه وفي اعتقادنا أنه يستحسن أن يعتمد على قسم التصوير الجنائي لكي يقدم صورة مطابقة للواقع تسهل للمحكمة الجنائية اكتشاف العديد من الأدلة.

- ويجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة في غيبة المتهم وله أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير شهادة الشهود (نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ طعن رقم ٨٦٩ س ١٠ ق والطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٧).

- ويجب أن نعي أن تقدير المحكمة لمداول المعاينة التي أجرتها النيابة هو تقدير موضوعي لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض (نقض ٩ نوفمبر ١٩٣ طعن رقم ٢١١٣ س ٦ ق).

- والانتقال إلى مكان الحادث لعمل معاينة متى كان يتفق مع طبيعة الجريمة

المرتكبة يستوجب على عضو النيابة الانتقال وإلا عد تقاعسه إهمالا في عمله بل وإهمال جسيم. ولا ينقص من قيمة هذا الرأي جعل الأمر حسب نص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية ٤ جوازا للمحقق. بل إن نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من ذات القانون المشار إليه حالا توجب على مأمور الضبط القضائي - والنيابة العامة تعد رئاسة الضبطية القضائية - في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة. كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة ٣١ إنه يجب على مأمور الضبط القضائي إخطار النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة. فضلا عن أن انتقال النيابة العامة لعمل معانة يجعل الشهود المترددين من الجيران التقدم للدلاء بشهاداتهم فيفيد إجراء الانتقال للمعانة في إظهار الحقيقة.

- وبحق للنيابة العامة أن تستعين بكل الوسائل الفنية التي تمكن من إجراء المعانة في يسر وسهولة. وأن تراعى حالة الزمان والمكان وغير ذلك من ظروف الجو والبيئة المحيطة بمكان الجريمة.

- ولقد سبق أن تعرضنا لسرية المعانة من علانيتها لذا نحيل القارئ إلى موقعها في هذه الدراسة. وبداهة يحجر كتابة محضر المعانة على يد كاتب التحقيق المختص مالم تستدعي الضرورة خلاف ذلك.

ولا تلتزم النيابة العامة بدعوة محامي المتهم للحضور أثناء المعانة على أساس أن المعانة بمثابة إثبات حالة. كما يرى الفقه الجنائي المصري ذلك على أساس أن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم تنص على ضرورة دعوة المحامي لحضور المعانة أسوة بالاستجواب وبالمواجهة.^(١)

ولكننا نرى أن المعانة إجراء هام بل وحاسم في بعض القضايا لذا يستحسن أن يتدخل المشرع بإضافة فقرة إلى المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تتضمن حتمية دعوة المحامي لحضور المعانة مالم تقضى

(١) أنظر د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٦٥٧ فقرة ٦٩٢ ونقض ١١ مايو ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض - س ١٥ رقم ٧١ ص ٣٦٢.

الظروف أو الضرورة بغير ذلك، على أن يخضع الأمر لتقدير محكمة الموضوع؛ وعلى أن يكون إخطار المحامي حتمى إذا ما كان المتهم أو محاميه قد تمسك بإجراء المعاينة أو طلبها.

المبحث الثاني

النذب في إجراءات التحقيق

- قد لا تتمكن النياية العامة من القيام بإجراء معين أو بعدة إجراءات لسبب فنى أو لسبب غير فنى، لذا أجازها المشرع أن تندب الخبراء للتوصل إلى الحقيقة بواسطة اتباع أساليب الخبرة العلمية أو الفنية التي لا يلم بها عضو النياية العامة بحكم تكوينه القانونى كمعرفة سبب الوفاة في حالة القتل أو كمعرفة معلومات الشاهد إذا كان أجنبى ويجب ترجمة أقواله بواسطة أحد المترجمين أو كمعرفة نوعية البصمات التي ضبطت بمكان الحادث والتي يمكن أن يهتدى لها بخبرة وبعلم رجال العمل الجنائى. هنا تكون النياية العامة ملزمة بنذب الخبراء لأسباب فنية.

- ولكن قد لا توجد أى أسباب فنية تحول دون اتخاذ النياية العامة للإجراء الجنائى أو لبعض الإجراءات الجنائية. ومع ذلك ترغب النياية العامة في إنهاء هذه الإجراءات بسرعة حتى لا تضيع معالم الجريمة، فتعتمد إلى ندب مأمورى الضبط القضائى لكى يتم استيفاء التحقيق بالسرعة الواجبة.

فمثلا قد يتعدد الشهود ووصلوا إلى حد المئات في بعض القضايا لذا يجوز للنياية أن تلجأ إلى النذب لسماع أقوالهم أو لسماع أقوال بعضهم. كذا قد يحتاج التحقيق القيام بإجراء معاينات عدة فيجوز للنياية العامة أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام ببعضها.... الخ.

- من هذا الاستعراض الموجز يتبين لنا أن النذب يكون إما:

١- ندب خبراء لتحقيق واقعة معينة من الناحية العلمية أو الفنية.

٢ - وإما ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيق واقعة معينة لتسهيل استيفاء التحقيق.

- وبناء على ذلك يمكن القول أنه لا يمكن الندب لتحقيق قضية جنائية برمتها، إذ للندب غاياته المحددة. فضلا عن أن الندب إجراء استثنائي أقره المشرع لضروريات معينة.

- وسوف نقدم فيما يلي استعراض لموقف المشرع حيال ندب الخبراء وندب مأموري الضبط القضائي في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

ندب الخبراء

خصص المشرع المصري الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لشرح أحكام ندب الخبراء دليلا على أهمية ندب الخبراء في التحقيق الجنائي إذ أن التحقيق الجنائي لم يعد قائما على فراسة القاضي وذكائه وإنما أصبح قائما على الاستعانة بالعلم والفن في مجالات الحياة المختلفة. وهذه النظرة العلمية يمكن التخفيف من حدة مبدأ «الأخذ بإقتناعية القاضي». ومع ذلك لا تزال محكمة النقض تجعل من رأى القاضي الفصيل في الوقائع التي تحتاج لخبرة علمية أو فنية.

- ولقد نصت المواد من ٨٥ حتى ٨٩ على أحكام الخبراء على النحو التالي:

المادة ٨٥

«إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر

وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يرد إثبات حالته.

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم»

المادة ٨٦

«يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام القاضى التحقيق يمينا على أن يبدووا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة».

المادة ٨٧

«يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد».

المادة ٨٨

«للمتهم أن يستعين بخبيرا استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى».

المادة ٨٩

«للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه.

ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى».

وبين من استعراض هذه النصوص الأحكام الآتية:

١ - إن الأصل إشراف جهة التحقيق على عمل الخبير ما لم يقتضى

الأمر خلاف ذلك، بل يجوز أداء الخبير لعمله في غير حضور الخصوم (م. ٨٥٠).

٢ - يعامل الخبير معاملة الشاهد من جهة تحليفه اليمين قبل إبداء الرأى (م. ٨٦٠).

٣ - يعامل الخبير معاملة القاضى من جهة حق الخصوم في رده (م. ٨٩٠) وراجع م. ٢٤٨/٠ من ق. أ. ج. لا معاملة عضو النيابة (حيث لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة بحسب نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ المشار إليها حالا).

٤ - يجوز وجود خبير استشارى من جهة المتهم إلى جوار الخبير المنتدب من قبل جهة التحقيق. ولكن المشرع المصرى لم يوضح حل المشاكل المتولدة - عن تعارض تقريرى الخبير الاستشارى والخبير المنتدب. ويبدو أنه ترك القرار الأخير لقاضى الموضوع وفقا للقواعد العامة.

- وندب الخبير ليس قاصرا على ندب الأطباء الشرعيين كما يبين من ظاهر نص المادة ٨٥ أ. ج. كما أنه ليس قاصرا على النواحي العلمية فيجوز ندب الخبير لسبب فى محض - كفحص لوحة فنية أو عمل أثرى معين لتقديره، أو لتبيان ما إذا كان أصلى أو مقلد إذا ما كان هذا الأمر ضروريا لتكليف الواقعة أو لتقدير الاتهام فى ذاته.

- وجزاء مخالفة أحكام التشريع الاجرائى بالنسبة لندب الخبراء بطلان التقرير المقدم من الخبير إلا أنه لا يجوز ابداء البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض^(١).

- وفيما يتعلق بتحليف الخبير اليمين، يجدر بنا أن نشير إلى أن خبراء وزارة العدل يقومون بحلف اليمين عند توليهم لعملهم بل وعند بدء ممارسة البعض لمهنتهم كالأطباء. لذا رأت محكمة النقض الاكتفاء بذلك وعدم إلزام

(١) نقض ١٩٣٧/٣/١ - القواعد القانونية جـ: رقم ٥٣ ص ٥٢، ١٩٦٤/١٢/٣٠ جـ: رقم ١٧٨ ص ٣٢٧، ١٩٤٩/٣/٢٣ المحاماة ص ٣٠ رقم ٦٨ ص ٦٨.

الخبير المنتدب بحلف اليمين في كل مرة، هذا من جهة^(١) ولكن من جهة أخرى يلاحظ أن الخبير المنتدب يتعين عليه أن يحلف بين الشهادة - وهو يختلف عن يمين أداء الخبرة المنتدب من أجلها - أمام المحاكم الجنائية عند نظر الدعوى أمام القضاء.

- كذا من الملاحظ إلزام القانون «للمحقق» الحضور أثناء إثبات الحالة على يد أحد الخبراء المنتدبين (م/٨٥). وإذا كان الأمر يقتضى القيام ببعض الأعمال التحضيرية أو التجارب المتكررة يجب أن يوضح «أمر» المحقق أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

- ويجب أن يقدم الخبير تقريره في الميعاد الذى يحدده له «المحقق» ولكن يجب أن تكون المدة المحددة كافية لقيام الخبير المنتدب بالعمل الفنى أو العلمى المكلف منه. وإذا ما حدث تأخير في تقديم التقرير عن الميعاد المناسب يجب أن يستبدل به خبيرا آخر (م/٨٧).

- ويعد تقرير الخبير من إجراءات التحقيق ومن ثم فهى قاطعة للتقدم. إلا أن إجراءات التجارب والأبحاث العملية والفنية لا تعتبر من إجراءات التحقيق وبالتالي لا تقطع مدة التقدم^(٢).

المطلب الثانى

ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق

يختلف ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق عن ندب الخبراء فى أن ندب الخبراء يقتصر على النواحي الفنية أو العلمية فى المقام الأول، أما ندب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق فهو ندب لممارسة أعمال تتسم بالقانونية البحتة^(٣). لذا نجد أن المشرع والفقه يهتمان بتوضيح أحكام الندب فى هذه

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٨ أحكام النقض، س ٤ رقم ٧٠ ص ١٧٦.

(٢) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٤١٠ فقرة ٣٩٣.

(٣) يطلق على «الندب» فى العرف إذن النيابة أو أمر من النيابة - د. رؤوف عبيد - المرجع

السابق - ص ٣٨٩.

الحالة بنوع من الإسهاب كما سنلاحظ حالا.

ويمكن تلخيص أحكام نذب مأمورى الضبط القضائى للتحقيق على ضوء أحكام التشريع وآراء الفقه فى الآتى:

١ - لا يجوز أن تندب جهة التحقيق (قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة) مأمور الضبط القضائى لتحقيق قضية برمتها. ويمكن استنباط هذا الحكم من نص المادة ٦٩ أ. ج. التى تقرر «مضى أحيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها». وفيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها تظل هذه القاعدة واجبة الاحترام، بمعنى أنه فى القضايا التى تباشر التحقيق فيها النيابة العامة فى مواد الجرح والجنايات يقتصر تكليف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى على بعض الأعمال أى بعض الإجراءات التى من خصائصه. (انظر المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ أ. ج.).

وبناء على هذه القاعدة يقتصر النذب على القيام بعمل معين (كإجراء معانة أو كإجراء التفتيش... الخ) أو أكثر من أعمال التحقيق (عمل معانة مع تفتيش المكان أو الشخص). كما يجب أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها (م/٧١) ولكن وفقا لنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز النذب لاستجواب المتهم. ويبدو أن المشرع راعى جسامة إجراء الاستجواب كما سنرى فيما بعد إذ يتم فيه محاصرة المتهم بالأسئلة. ولقد خشى المشرع أن ينتهز مأمورى الضبط القضائى فرصة النذب لاستجواب المتهم فى الحصول على اعترافات زائفة (واستثناء من ذلك يجوز نذب معاون نيابة لتحقيق قضية برمتها على أساس أن معاون النيابة العامة من قبيل مأمورى الضبط القضائى). (م/٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

وإلى جوار استثناء إجراء استجواب المتهم، أضاف قانون المحاماة الأخير (رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨) استثناء آخر بمقتضى المادة ٩٩ منه حينما حرم النذب لتفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو لوضع

الأختام عليها، كما حرمت المادة ١٠٠/١ من ذات القانون النذب للتحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه.

٢ - لا يجوز أن تندب جهة التحقيق مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء إذا كان الواجب يقتضى قيام المحقق بالانتقال بنفسه للقيام بهذا الإجراء وهذا ما أوضحته صراحة الفقرة الرابعة من المادة ٧٠ (أ.ج.). وهذا يعنى أن النذب إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة. ويقتصر على إجراءات التحقيق لا على إجراءات التصرف في التحقيق لذا لا يتصور النذب للبت في مسألة الحبس الاحتياطي باعتبارها من نتائج التحقيق التي تختص بها جهات التحقيق فحسب.^(١)

٣ - يجب أن يصدر قرار النذب صريحا ومكتوبا ومتضمنا بيانات معينة. وهذا يعنى عدم جواز النذب بصورة غير صريحة كمجرد إحالة الشكوى للقسم بالاحالة لفحصها أو لسؤال الأطراف،^(٢) أو تواجد عضو النيابة العامة بقسم الشرطة وقت القيام بالإجراءات وبمجرد الاشراف عليها اشرافا ظاهريا.^(٣)

- كذا يعنى هذا الحكم أن يكون النذب الصريح قد أفرغ في صيغة قرار مكتوب والكتابة شرط أساسى لصحة النذب حتى ولو أرسل قرار النذب المكتوب بعد ذلك بأى صورة من صور الاتصال الحديثة كالتليفون أو ما شابه.^(٤) ويكفى توقيع المحقق على قرار النذب، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون قد حرره بخط يده.

ويجوز أن يفقد قرار النذب ولكن هذا لا يمس في سلامة الإجراءات المتخذة وكذا في سلامة نتائجها طالما أن المحكمة قد أوردت الأدلة السانعة

(١) يرد أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد عدم جواز النذب في الحبس الاحتياطي على أساس أنه ليس إجراء عاجل - المرجع السابق - ص ٣٩١.

(٢) نقض ١٩٣٦/٦/١٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٨ ص ٦١٦، ١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٧ ص ٧٩٧.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ رقم ١٠٩ ص ٣٦٩.

(٤) نقض ١٩٤٤/١/١٧ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٨ ص ٣٨١.

على سبق صدور هذا الأمر أو كما لو كان له أصل في أوراق «حصر التحقيق»^(١).

- وإذا كان قرار النذب قد صدر كتابة وبصورة واضحة فإنه يجب أن يتضمن ذكر بيانات معينة. ولم ترد هذه البيانات على سبيل الحصر. ولكن طبيعة الإجراء محل الانتداب تملئ نوعية هذه البيانات. وعلى كل حال فيجب أن يشمل قرار النذب:

١ - اسم من أصدر القرار ووظيفته حتى يمكن التحقق من أن القرار قد صدر عن صاحب الحق في إصداره، إذ من الثابت أن النذب يصبح باطلاً إذا صدر من محقق في غير دائرة اختصاصه الإقليمي أو النوعي.

٢ - اسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء، إذ لا يتصور أن يصدر أمراً بالنذب للتفتيش دون تحديد اسم المتهم أو المتهمين المراد تفتيشهم أو محل إقامتهم، ولكن بمجرد وجود خطأ في اسم أو عنوان المتهم أو المتهمين قد يبيح للمحكمة أن تتجاوز عنه إذا كان هناك من الأدلة السائغة ما يشير إلى أنه مجرد خطأ مادي.^(٢)

٣ - نوع الإجراء المطلوب والفرض منه.

٤ - تاريخ صدور أمر النذب.

ولكن هذه البيانات ترد على سبيل المثال - بصفتها أهم البيانات التي قد تعدم قرار النذب، على أساس أن قانون الإجراءات الجنائية لم يستلزم وضع إذن النذب في صيغة معينة وأن البيانات الواجبة في قرارات النذب تختلف حسب نوعية الجريمة كما نوهنا فيما سبق. أما عن اشتراط بيان أسباب صدور

(١) نقض ١٧/١٠/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٥ ص ١٢٢٩، ٣١/٩/١٩٦٠ س ١١ رقم ١٣٩ ص ٧٣٠، ٩/١٠/١٩٦١ س ١٢ رقم ١٤٩ ص ٧٧٤، ١٢/١٠/١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٣١ ص ٩٧٢.
(٢) نقض ١٦/٤/١٩٥١ س ٢ رقم ٣٥٦ ص ٩٧٠، ١٢/٢/١٩٥٢ س ٤ رقم ٧٥ ص ١٩٠، ٧/١٠/١٩٥٧ س ٨ رقم ١٩٨ ص ٧٤٠، ١٣/٢/١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٤ ص ٢٠٩، ٨/٣/١٩٧١ س ٢٢ رقم ٥٤ ص ٢٢٠.

قرار الندب فقد أثبتت هذه المسألة بسبب نص الدستور المصرى فى المادة ٤٤ على حظر دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب، وبسبب نص المادة ٩١ إجراءات فى فقرتها الثانية. ولقد اعتمدت محكمة النقض نظراً لعدم رسم المشرع شكلاً خاصاً للتسبب على جدية محضر تحريات الشرطة^(١).

وبداهة يتم الندب من جهة تحقيق مختصة إلى مأمور ضبط قضائى مختص، فكل أحكام الندب الأساسية التى شرحناها حالاً تعترض صدور الندب إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ولا سيما وأن هذا يكون من ضمن البيانات الجوهرية فى قرار الندب^(٢).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون قرار الندب بناءً على طلب من أحد مأمورى الضبط القضائى (عادة ضباط المباحث الجنائية) على ضوء محضر تحريات أشرف على القيام به تمهيداً للحصول على إذن أو أمر أو قرار النيابة بئذيه فى اتخاذ إجراء التحقيق المطلوب (ويكون عادة لتمكين مأمور الضبط القضائى من التفتيش).

آثار الندب:

- يترتب على الندب تمتع مأمور الضبط القضائى بكل سلطات النيابة العامة فى تحقيق الإجراء الذى تم الندب بصدده بشرط ألا يتجاوزه. وبعد محضره بمثابة محضر تحقيق لا محضر جمع استدالات بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيه جميع الشروط العامة لمحضر التحقيق.

* وإذا تم الندب لاستجواب المتهم جاز هذا الاستجواب كإجراء من

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ رقم ٦٠ ص ٢٥٨ والواقع أن ربط المسألتين يعد ربطاً غير سليم. إذ أن تسبب القرارات القضائية يختلف عن تسبب قرارات التحقيق الجنائى. وعلى كل حال فالمسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض طالما كان التسبب سائفاً مقبولاً.

(٢) قارن د. رؤوف عبید - المرجع السابق - ص ٣٩٠ - وانظر نقض ١٩٦٢/٦/١١ س ١٢ رقم ١٣٤ ص ٥٣٢.

إجراءات الاستدلال إذا اقتضى خشية فوات الوقت عدم القيام بالاستجواب مستقبلاً^(١).

* أما إذا تم الإجراء في حدود قرار النذب واستوجب الحال اتخاذ إجراء آخر من إجراءات التحقيق كندب خبير لرفع البصمات المتولدة عن إجراء المعاينة التي تمت بطريق النذب، فإنه يجوز لذات المحكمة المتقدم ذكرها (خشية فوات الوقت) أن يندب مأمور الضبط القضائي خبيراً لرفع البصمات^(٢).

ولكن فيما عدا ذلك يجب أن يتبع مأمور الضبط القضائي الأحكام أو القيود التي يجب أن تتبعها جهة التحقيق ذاتها.

- كما يترتب على النذب أن يتم الإجراء خلال الفترة التي حددت له ولمرة واحدة فلا يصح تنفيذ قرار النذب بعد انتهاء الفترة التي حددت للقيام بالإجراء^(٣)، كذا لا يجوز إجراؤه أكثر من مرة^(٤)، أما إذا لم يحدد أمر النذب مدة معينة لتنفيذ الإجراء فلا يشترط أن يتم التنفيذ عقب صدوره مباشرة، بل يكفي أن يكون ذلك خلال فترة معقولة لها ما يسوغها وطالما كانت الظروف التي اقتضته لم تتغير، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع^(٥).

وفي حالة انقضاء الأجل المحدد لتنفيذ النذب بغير تنفيذ يجوز تجديد النذب مع الإحالة إلى النذب السابق في نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله^(٦) ويجدر بنا الإشارة إلى أنه من الجائز أن ينقض النذب بدون تنفيذه كما في

(١) انظر د. محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق - ص ٥٢١ فقرة ٥٢٦. ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥٩ رقم ٢١٩.

(٢) انظر د. محمد محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٥٢١ فقرة ٥٢٦.

(٣) نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ القواعد جـ ٥ رقم ١٦٦ ص ٣٠٤.

(٤) نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٤٩ ص ٢٨٥، ١٩٦١/٩/١٩ أحكام

النقض س ١٢ رقم ١٣٦ ص ٧١٠، ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ رقم ٥.

(٥) نقض ١٩٤٠/١/١٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٦٠ ص ٦٠٣.

(٦) نقض ١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ رقم ٧ ص ٣١، نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤

رقم ١٢٩ ص ٧١٥.

حالة إحالة الدعوى إلى القضاء أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.^(١)

- وأخيراً يترتب على النذب حتمية قيام المندوب بتنفيذ الإجراء بأية طريقة بنفسه.

أي يجوز له أن يفتش متهاً في متجره ولو كان خارج دائرة اختصاصه متى كان إذن النذب قد صدر لتفتيش مسكن المتهم صحيحاً.^(٢) ولكن ليس له أن يندب غيره للقيام بهذا التفتيش.^(٣) وإن كان قد قضى بأنه إذا كان أمر النذب يعطى مأمور الضبط القضائي أن يندب من يراه لآتمام الإجراء فلا مانع من ذلك.^(٤) كما قضى بأنه متى كان إذن التفتيش قد صدر مطلقاً فلم يعين مأموراً بعينه لتنفيذه وندب وكيل الحكمدار ضباط أحد مراكز البوليس لتنفيذه في مركز آخر آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه فإن التفتيش يكون صحيحاً في القانون.^(٥)

المبحث الثالث

تفتيش الأشخاص والأماكن

وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها

يرتبط موضوع ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بموضوع تفتيش الأشخاص والأماكن ارتباطاً الغاية بالوسيلة لهذا رأينا جمعها في إطار مبحث واحد. ولكن لسهولة العرض سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يتناول تفتيش الأشخاص والأماكن.

والمطلب الثاني: يتناول ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها.

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٢٧ فقرة ٦٥٥.

(٢) نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٨١ ص ٩١٠، ١٩٦٩/١١/٢٤ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠.

(٣) نقض ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤.

(٤) نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ - القواعد القانونية - ج ٤ رقم ٣١٣ ص ١٤٠٧.

(٥) نقض ١٩٥٧/٦/١٠ - أحكام النقض س ٨ رقم ١٧٢ ص ٦٣٠.

المطلب الأول

تفتيش الأشخاص والأماكن

التفتيش في ذاته:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي وليس من إجراءات جمع الأدلة. أى لا يمكن اللجوء إليه إلا بناء على جريمة وقعت بالفعل وتتولى النيابة العامة نظرا لجسامتها أو لحساسيتها التحقيق فيها لمعرفة الحقيقة وبداهة تقتضى الحقيقة كشف ما يحيط بالجريمة من غموض. والغموض ينبع من إخفاء معالم الجريمة أو أدواتها في مكان خاص بالمتهم يأنس إليه. لهذا كان لزاما على العدالة أن تجيز تفتيش الأماكن الخاصة بالمتهم سواء كانت بداخل ملابسه أو في عقاراته الخاصة. والتفتيش إجراء لازم يجب على جهة التحقيق السير فيه حتى يستريح ضمير العدالة من جهة، وحتى تستوفى إجراءات التحقيق من جهة أخرى.

وبناء على ذلك نصت المادة ١/٩١ إجراءات على أبرز جوانبه حينما تحدثت عن تفتيش المنازل مقررّة ما نصه:

«تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على أتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة».

وبداهة يسرى حكم هذه المادة على النيابة العامة كما يسرى على قاضى التحقيق عملا بحكم المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول قواعد تفتيش الأشخاص

تناول المشرع المصرى قواعد تفتيش الأشخاص فى مناسبتين:

- ١ - عند بيان قواعد التفتيش الخاصة بقاضى التحقيق (م. ٩٤/أ.ج.)،
- ٢ - عند بيان قواعد التحقيقات التى تتم بمعرفة النيابة العامة (م. ٢٠٦/أ.ج.)

وكلا النصان أى نص المدة ٩٤ ونص المادة ٢٠٦ يكمل كلا منها الآخر بحكم المادة ١٩٩ إجراءات.

وتنص المادة ٩٤ إجراءات على ما يلى «لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة وبراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦». ولقد نصت المادة ٤٦ إجراءات على مبدأ جواز التفتيش فى الأحوال التى يجوز فيها القبض وعلى مبدأ تفتيش المتهم الأثنى بمعرفة أثنى تنتدب لهذا العمل. أما عن المادة ٢٠٦ إجراءات فتقرر - لا يجوز للنياة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

- ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

- ويشترط، لا اتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق.....»

- و يترتب على هذه النصوص القانونية القواعد الآتية:

- ١ - أن تفتيش شخص المتهم جائز لسلطات التحقيق.
- ٢ - أنه يجوز تفتيش شخص المتهم أو شخص غير المتهم لقاضى التحقيق بلا قيود قانونية في حين يشترط لكى تقدم النيابة العامة على تفتيش غير المتهم أن تحصل مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق (فقرة ثالثة من المادة ٢٠٦ إجراءات بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ واشتراطها تسبب الأمر).
- ٣ - إنه يجوز التفتيش أيا كانت نوعية الجريمة المرتكبة: جناية أو جنحة أو مخالفة^(١)، وإن حدّد المشرع طبيعة الجريمة بأن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية - حتى يمكن ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات الموجودة في مكاتب البريد والبرق. وكذا لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجرى في مكان خاص (بالمتهم أو بالغير)، إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. وهذه الفقرة الثانية عدلت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريمة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ - وعلى وجه التحديد بإضافة هذا القيد المتعلق بنوعية الجريمة المرتكبة رغبة من المشرع في إعطاء مزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات الفردية، وبوجه خاص حرمة الحياة الخاصة للأفراد في المجتمع.

ولقد تقرر هذا القيد كذلك على سلطات قاضى التحقيق بموجب هذا القانون الصادر في عام ١٩٧٢. وهذا ما يتضح من مطالعة نص المادة ٩٥ فقرة أولى من قانوننا الإجرائى.

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٨٠ فقرة ٧٢١ وقارن د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٢٣ حيث يجعل التفتيش قاصر على الجنايات والجنح دون المخالفات حتى لا يحدث مساس بحرمة الشخص وفي اعتقادنا أن المشرع المصرى لم يخرج المخالفات من جواز التفتيش فيها ومن ثم فيعد هذا رأى من قبيل الاجتهادات الفقهية التى يمكن أن يأخذ بها أى تعديل تشريعى في المستقبل.

٤ - جواز التفتيش مرتبط دائما بوجود أمارات قوية على أن المتهم يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة (م. ٩٤/م. ٢٠٦ إجراءات) وبداية هذا الحكم يعنى أن تفتيش شخص المتهم يكون أجدى كلما كنا قرب حالة التلبس. أما بعد زوال حالة التلبس فإن الدلائل والأمارات على أن المتهم يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة تصبح ضعيفة. ولكن هذا لا يمنع احتمال وجود دلائل قوية في وقت ما أثناء التحقيق على حل المتهم لأشياء تكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة.

ويسرى هذا الحكم سواء أجرى التفتيش مع المتهم قاضى تحقيق أو عضو نيابة عامة وسواء أجرى التفتيش على شخص المتهم أو على شخص غير المتهم.

و «الأمارات القوية» مصطلح ترك تحديده المشرع لتقدير جهة التحقيق ولكنها فى هذا التقدير تخضع لرقابة محكمة الموضوع ولا معقب على ذلك من محكمة النقض^(١). ويعتبر وجود تحريرات جدية من رجال المباحث نموذجا على توافر الأمارات القوية حيال المتهم أو غيره.

وتتحقق الأمارات القوية حيال غير المتهم بجلاء، فى حالة فحص الأشياء المتحصلة من الجرائم (تاجر السرقات). وفى هذه الحالة يعد هذا الشخص متنها أصلا بجنحة المادة ٤٤ مكررة ع.

٥ - تنفيذ التفتيش مرتبط دائما بالغاية منه.

وهذا يعنى أن يتقيد المحقق بالبحث عن الآثار والأدلة الأخرى المرتبطة

(١) ليس للمتهم أن يجادل فى انعدام مبررات التفتيش أمام محكمة النقض لأول مرة. فى حين قررت محكمة النقض أنه من حق المتهم أن يثير هذا الدفع من جديد - أى إذا كان قد سبق أن تمسك به أمام محكمة الموضوع ورفض دفعه سلفا - أمام محكمة النقض إذا كانت النتائج التى انتهت إليها محكمة الموضوع تخالف المنطق (نقض ٧٤/١٢/٢٠ ج ٤ رقم ١٢٨ ص ١٢) أو إذا أغفلت الرد اطلاقا على هذا الدفع، مع أنه جوهري يستوجب لو صح القول ببطان التفتيش والدليل المستند منه (نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٢١ ص ٦٦٧). ومناطق قبول الطعن بالنقض هنا ليس التصدى لمسألة موضوعية وإنما التصدى لمسألة عدم رد المحكمة الاستثنائية على الدفع ببطان التفتيش مما يشوب حكمها بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه (نقض ١٩٥٣/٦/٢٧ رقم ٦٢٤ س ٢٣ ق).

بالجريمة محل اتهام الجاني الذي يجرى تفتيشه وألا يتعسف المحقق في أثناء قيامه بالتفتيش كأن يقدم على ما ينتهك حرمة الشخص أو آدميته أو يعمد إلى تمزيق ملابسه ومتعلقاته الخاصة.

ويتضمن هذا الحكم بدهاة مراعاة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى (م/٩٤). ويتضمن التنفيذ تفتيش جسم وملابس ومتعلقات المتهم من حقائب وخلافه بل وسيارته.^(١)

٦ - يجب إثبات إجراءات التفتيش المتقدم أحكامها في محضر مكتوب يشمل كل خطوات التفتيش ومراعاة المحقق لهذه الأحكام.

الفرع الثاني

قواعد تفتيش الأماكن

حكمة تفتيش المساكن:

قد لا يجدى تفتيش الأشخاص سواء أكانوا متهمين أو غير متهمين في كشف الحقيقة بصفة قاطعة. فعدم العثور على أى أشياء عند تفتيش الأشخاص لا يدل على براءة ذمة المتهم أو المتهمين، وإن كان له أثره في إثارة الشك حول إدانة المتهم أو المتهمين.

لذا أجاز المشرع تفتيش الأماكن عليها تصل إلى النتيجة التي تهدى العدالة إلى الحقيقة، في حالة العثور على أدلة إثبات؛ أو عليها تصل إلى إضافة مزيدا من الشك حول ادانة المتهم، في حالة عدم العثور على ما يدل على صلة المتهم بالجريمة المرتكبة.

ولكن لما كان مسكن الإنسان الخاص هو مملكته الوحيدة. لذا راعى المشرع أن يتدخل بالمزيد من الضمانات لحماية مسكن الإنسان الخاص حتى ولو كان متهما في جريمة جنائية من أى تعسف أو استبداد، ولو كانت المقدمة على إجراءات سلطة التحقيق.

(١) نقض ٣ بونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض - س ٢٠ رقم ١٩٣ ص ٩٧٦.

- ولقد وردت النصوص التشريعية المتعلقة بتفتيش الأماكن في قانوننا الإجرائي في موقعين:

- عند تبيان قواعد التفتيش الخاصة بقاضى التحقيق (م/٩١، م/٩٢ وم/٩٣).

٢ - عند تبيان قواعد التحقيقات التى تتم بمعرفة النيابة العامة (م/٢٠٦) ونصوص هذه المواد تكمل كل منها الآخر بحكم المادة ١٩٩ (إجراءات).

* وتنص المادة ٩١ إجراءات على أن «تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

- وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

وجدير بالذكر أن الفقرة الثانية لهذه المادة المشار إليها حالا أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

* وتنص المادة ٩٢ إجراءات على أنه «يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعو صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينبيه عنه إن أمكن ذلك».

* وتنص المادة ٩٣ إجراءات على أنه «على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة».

* وأخيراً تنص المادة ٢٠٦ إجراءات على أنه «لا يجوز للنيابة العامة

تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.....

- ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق».

- و يترتب على هذه النصوص القانونية القواعد الآتية:

- ١ - إن تفتيش منزل المتهم جائز لسلطات التحقيق.
- ٢ - إنه يجوز لقاضى التحقيق تفتيش منزل غير المتهم طالما أنه يجوز أى أشياء تتعلق بالجريمة ولكن يجب عليه أن يسبب الأمر بالتفتيش. فى حين لا يجوز - بحسب الأصل - للنيابة العامة تفتيش منزل غير المتهم إلا إذا تقدمت من الأسباب ما يقنع قاضى التحقيق بأن يصدر سأمرا مسببا بذلك بعد اطلاعه على الأوراق. ونعتقد أن هذه التفرقة بين قاضى التحقيق وعضو النيابة العامة لا مبرر لها منطقيا. بل لا يصح التحجج بإيجاد ضمانات لحماية حرمة المسكن إذ أن عضو النيابة دائما خصما شريفا يظهر العدل ولا ينحاز لإثبات الإدانة بأى طريقة.
- ومن الأخرى أن يلغى هذا القيد المظهرى من قانوننا الإجرائى (الوارد فى الفقرة الثالثة للمادة ٢٠٦ إجراءات).

٣ - أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة. ومن ثم لا يجوز تفتيش المنازل فى المخالفات. فى حين أننا رأينا فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص جواز ذلك فى المخالفات. وإن كان هذا الجواز مجرد إجازة نظرية لا تتحقق فى الواقع العملى.

٤ - جواز التفتيش مرتبط دائما بوجود قرائن أو أمارات قوية تدل على وجود أشياء متعلقة بالجريمة بالأماكن التى تقدم على تفتيشها سلطات التحقيق. (م. ٩١/٠ وم. ٢٠٦/٠ إجراءات). ويسرى فى هذا المقام ما لاحظناه عند تناول هذه القاعدة فى شرح تفتيش الأشخاص.

٥ - إن تنفيذ التفتيش مرتبطا دائما بالغاية منه.

وقد سبق أن تعرضنا لشرح هذه النقطة عند دراسة تفتيش الأشخاص لذا فإننا نحيل إليها. ولكن يجدر بنا - مع ذلك - أن ننبه إلى حتمية مراعاة سلطات التحقيق لعدم إتخاذ تفتيش المنازل وسيلة لإشاعة الاتهامات في وسط الجيران، وأن يتم بدون ضوضاء غير مفيد بل ضار بشخص المتهم أو بحائز المكان. ولا يجب أن ننسى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

٦ - إن تفتيش المنازل لا يجوز إلا في حضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينبيه عنه إن أمكن ذلك (م/٩٢ إجراءات).

٧ - يجب على قاضي التحقيق أن يخطر النيابة العامة كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش. ولا يعنى هذا أى قيد على سلطات التحقيق بقدر ما يعنى أنه مجرد حكم شكلى قصد منه احتمال وجود رغبة لدى النيابة العامة لمصاحبة قاضي التحقيق عند إجراء التفتيش.^(١)

الفرع الثالث

بطلان التفتيش في القضاء المصرى

- في ختام دراستنا للتفتيش سواء فيما يتعلق بالأشخاص أو بالأماكن يجدر بنا أن نتوقف لدراسة أثر عدم مراعاة القواعد القانونية التى بينها حالاً، وهو ما يطلق عليه في فقه الإجراءات موضوع «بطلان التفتيش».

ويمكن تلخيص الأحكام العامة لبطلان التفتيش في النقاط الآتية:

١ - يجدر بنا أن نشير في البداية إلى أن الحكم ببطلان التفتيش يعنى بطلان النتائج التى أسفرت عنه حتى ولو أدى التفتيش إلى ضبط أشياء متعلقة بالجريمة.

٢ - أن الدفع ببطلان التفتيش يقدم عليه من شرع البطلان لمصلحته،

(١) قارن د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٣٩٥ فقرة ٣٨.

أى لمن وقع عليه التفتيش وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً «البطلان النسبى» وقد يتعلق الدفع بالبطلان بالنظام العام ورغم أن القواعد العامة تجعل البطلان في هذه الحالة «بطلان مطلق» إلا أن محكمة النقض في العديد من أحكامها^(١) قررت أنه وإن جاز الاحتجاج به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه لا يجوز الاحتجاج به لأول مرة أمام محكمة النقض. على أساس أن الدفع ببطلان التفتيش يختلط فيه الواقع بالقانون ويقتضى تحقيقاً موضوعياً لا تخصص به محكمة النقض.

٣ - أن بطلان التفتيش لا يحول دون الاعتداد بالأدلة الأخرى المستقلة عن التفتيش كاعتراف المتهم بعد القيام بالتفتيش الباطل بشرط ألا يوجد رباط بين هذا التفتيش وذلك الاعتراف.^(٢) ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدى استقلال الدليل عن التفتيش الباطل.^(٣) ولكن إذا لم يتعرض الحكم للدليل المستقل عن التفتيش الباطل ويقول فيه كلمته كان قاصراً.^(٤)

٤ - أن الدفع ببطلان التفتيش يعتبر دفعاً جوهرياً يجب أن ترد عليه المحكمة قبولاً أو رفضاً وإلا اعتبر حكمها قاصراً.^(٥)

٥ - أن مسألة تقدير بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه يجب ألا ينظر إليها ككل دون تجزئة حتى لا تطفئ الاعتبارات القانونية على الواقع الملموس.

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٩٦ ص ٩٦٨، ٥ فبراير ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٧٤ ص ٨٧٨، ٨ ديسمبر ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٥٠ ص ٦٢٦، ١٩ يناير ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٩ ص ٣٠، ١٢ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٨١ ص ٣٥٧، ١٩ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٨٧ ص ٣٩٤، ١٣ يونيو ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٥٩ ص ٧٥٩. (٢) على هذا الحكم نواترت أحكام النقض منذ نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٠٦ ص ٤٠٦.

(٣) نقض ٥ أبريل ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٥٨ ص ٤٦٤، ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ص ٦ رقم ٣٥٣ ص ١٢١٠، ٨ أكتوبر ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٧٥ ص ١٠٠٩.

(٤) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ س ٧ رقم ٣٦٨ ص ١٣٤٧.

(٥) نقض ٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١١٢ ص ٤٤١، ٦ فبراير ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٤ ص ١٢٦.

٦ - أن بطلان التفتيش يستوجب إجراؤه مرة أخرى بناءً على نص المادة ٣٣٦ من قانوننا الإجرائي التي تقرر «إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته حتى أمكن ذلك.

٧ - حضور محام المتهم أثناء حصول التفتيش بدون اعتراض منه يسقط الحق في الدفع ببطلان التفتيش عملاً بنص المادة ٣٣٣ إجراءات.

٨ - أن قواعد تنظيم المشرع المصرى لإجراء التفتيش منها ما يحوى شكليات محضة لا تتعلق بحرية الشخص أو بحرمة المسكن ومنها ما يتعلق بضمان احترام الحرية الشخصية وحرمة المسكن؛ والقواعد الموضوعية دون الشكلية هي التي يجب التزامها وإلا انتهكت الحريات والحرمات الخاصة. ومن ثم وجب الحكم ببطلان التفتيش في حالة عدم مراعاتها على عكس الحال بالنسبة للقواعد الشكلية المحضة. وأهم القواعد الموضوعية تلك التي تحدد أحوال التفتيش الصحيح بوجه عام، كأنقضاء مبرراته من الأوامر القوية أو الدلائل الكافية؛ أو انقضاء إذن النيابة عندما يستلزمه القانون، أو بطلان الإذن لصدوره من وكيل نيابة غير مختص، أو لغموض أو خطأ في تعيين الشخص المراد تفتيشه، أو في المكان المطلوب تفتيشه. ويمكن أن يطلق على هذه القواعد مصطلح «القواعد الجوهرية». أما القواعد الشكلية فأبرزها، عدم حضور الشهود أو عدم حضور كاتب لتدوين محضر التفتيش. ويمكن أن يطلق على هذه القواعد مصطلح «القواعد الغير جوهرية».

ونظراً لتغير نظرات القضاء المصرى حول هذه الأمور أو بقول آخر حول هذه الأمثلة المتقدمة للقواعد الموضوعية وللقواعد الشكلية يستحسن أن يتدخل المشرع لتبنى أسلوب تحديد الجزاء على مخالفة قاعدة إجرائية في عجز كل مادة قانونية منه حتى يتسنى تطبيق القاعدة الأصولية المعروفة في مجال الإجراءات والتي تقرر بأنه «لا بطلان إلا بنص»^(١).

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٣٦ وهامش ٢.

٩ - يخفف من حدة الحكم ببطلان التفتيش ثلاث قواعد هامة أقرها القضاء المصري هي:

(أ) أن الرضا بالتفتيش الباطل يسقط البطلان بشرط حدوثه قبل التفتيش لا بعده، وأن يكون صريحاً، وأن يكون صادرًا من الشخص المختص بالتفتيش.^(١)

(ب) أنه لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من صاحب الشأن^(٢)؛ أو زوجته^(٣).

(ج) أنه يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً، والتنازل الصريح لا يثير صعوبة تذكر. وأما عن صور التنازل الضمني ما أشرنا إليه سلفاً من تمام التفتيش الباطل في حضور محام المتهم دون اعتراض منه (م. ١/٣٣٣ إجراءات)، أو إذا لم يعترض عليه المتهم في مواد المخالفات ولو لم يحضر معه محام في الجلسة (م. ٢/٢٣٣ إجراءات) كذا يعد من قبيل التنازل الضمني سكوت النيابة عن الدفع بالبطلان في حينه.^(٤)

المطلب الثاني

ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها

لتسهيل عرض هذا الموضوع نقسم دراسته إلى فرعين:

الفرع الأول: يتناول ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

والفرع الثاني: يتناول التصرف فيها.

(١) نقض ١٩٤٤/٤/١٥ القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٢٩ ص ٤٥١؛ ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٧٨ ص ١٩٩، نقض ١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ رقم ١٢ ص ٧٠.
(٢) نقض ١٩٤٢/١١/١٢ القواعد القانونية ج٦ رقم ٧ ص ٥؛ ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٨٣ ص ١٠٥٠؛ ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ رقم ٦٠ ص ٢٩٥؛ ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ رقم ٢٥٧ ص ١٢١٨.

(٣) نقض ١٩٥٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١.

(٤) راجع نقض ٤/١٦/٤ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٧ ص ٥٧٩.

الفرع الأول ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

- ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إجراء من إجراءات التحقيق المستقلة عن غيرها من الإجراءات الأخرى كالتفتيش.

- ومع ذلك يمكن القول بأن الغرض الرئيسى للفتيش هو ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة لذا نظم المشرع الإجراءى أحكام ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة فى أعقاب التفتيش. ولكن قد لا يرتبط ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بالفتيش كما سنرى حالاً.

- ولقد وردت أحكام ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بنوع من التفصيل فى الفصل الرابع من الباب الثالث الخاص بأحكام التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق من الكتاب الأول لقانوننا الإجراءى (المادة ٩٥ وما بعدها) كما لم يغفل المشرع - عندما تعرض لبيان سلطات النيابة العامة فى التحقيق الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانوننا الإجراءى - عن ذكر بعض الأحكام المتعلقة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة. (المادة ٢٠٦).

- وقبل أن نتعرض لهذه النصوص التشريعية بالتفصيل يجدر بنا أن نشير إلى أن حكمة تدخل المشرع بتنظيم أحكام ضبط الأشياء الرغبة فى الحفاظ على الأدلة بصورة دقيقة حتى لا يحدث أى تشكك فى سلامتها عند نظر الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة.

- استعراض النصوص المتعلقة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة:

ألمحنا حالاً إلى أن هذه النصوص القانونية وردت فى المادة ٩٥ وما بعدها إلى جوار المادة ٢٠٦ إجراءات. وكل هذه المواد تكمل كل منهم الأخرى عملاً بالمادة ١٩٩ إجراءات، وإن وردت المادة ٩٥ وما بعدها بصدد التحدث عن سلطات قاضى التحقيق فى حين وردت المادة ٢٠٦ بصدد التحدث عن

سلطات قاضى التحقيق فى حين وردت المادة ٢٠٦ بصدد التحدث عن سلطات النيابة العامة. ولا يصح لنا إغفال نص المادة ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات التى تضمنت النص على إجراء ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ولكن كإجراء تحقيق تحفظى واستثنائى.

المادة ٩٥

«لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة».

ولقد كان هذا النص قبل صيرورته فى شكله النهائى بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على النحو التالى:

«لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ومن يراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية متى كان فى ذلك فائدة فى ظهور الحقيقة».

ويتبين من مقارنة النصين القديم والحالى أن المشرع المصرى فى عام ١٩٧٢ تدخل بوضع ضمانتين أساسيتين:

١ - قصر الضبط على حالة ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، بعد أن كان النص القديم لا يحدد نوعية أو جسامة معينة للجريمة التى تبيح ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرق والتسجيلات.

٢ - حتمية تسبب أمر الضبط، بعد أن كان المشرع لا يتطلب تسبب أمر الضبط في النص القديم.

المادة ٩٥ مكررا

«لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها».

المادة ٩٦

«لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لها لأداء المهمة التى عهد إليها بها، ولا المراسلات المتبادلة بينها فى القضية».

المادة ٩٧

«يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليه. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو المرسلة إليه».

المادة ٩٨

«الأشياء التى تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦.

المادة ٩٩

«لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة».

المادة ١٠٠

«تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها فى أقرب وقت إلا إذا كان فى ذلك إضرار بسير التحقيق.

ولكل^(١) شخص يدعى حقاً فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه. وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها».

المادة ٢٠٦

«لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليه، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه»

المادة ٢٠٨ مكررا

«يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة اليمنى عليها، يمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية. كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك مالم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلًا، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل»^(١).

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية عدد رقم ١٨٣ الصادر في

تحليل النصوص:

- ويبين من استعراض النصوص التشريعية أن هناك أحكام عامة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وأحكام خاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وأن هناك أحكام خاصة بالنائب العام (م/٢٠٨ مكرراً-أ) ورئيس المحكمة الابتدائية (م/٩٥ مكرراً) وبقاضى التحقيق (م/٩٧ - م/٩٩ - م/١٠٠)

(أ) أحكام عامة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة:

وردت هذه الأحكام في المواد ٩٥/ و ٩٨ و ١٠٠ و ٣/٢٠٦ إجراءات ويمكن تلخيصها في الأحكام الآتية:

- ١ - تسبب أوامر الضبط (م/٩٥/٢ و م/٣/٢٠٦).
- ٢ - حتمية تحرير المضبوطات وفقاً لأحكام المادة ٥٦ (راجع المادة ٩٨ إجراءات).
- ٣ - تحرير محضر كتابي يتضمن ضبط الأشياء مع وصفها وصفاً دقيقاً.
- ٤ - إبلاغ المتهم ببعض المضبوطات.

١ - تسبب أوامر الضبط: سواء أجرى الضبط قاضى التحقيق (م/٩٥/٢) أو عضو النيابة العامة (م/٣/٢٠٦) أو أجرى ضبط الأشياء النائب العام في بعض الجرائم (م/٢٠٨ مكرر (أ)) يجب أن تسبب جهة التحقيق أوامرها في الضبط. وفيما يتعلق بالنائب العام في بعض الجرائم (الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرهام من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) يجب ألا يصدر قراره بالضبط التحفظى إلا إذا وجدت دلائل كافية على جدية الاتهام. وفي حالة تخلف تسبب أوامر الضبط يصبح إجراء الضبط باطلاً وكذا المستمد منه.

٢ - حتمية تحريز المضبوطات وفقا لأحكام المادة ٥٦ (راجع المادة ٩٨ إجراءات) يجب على سلطة التحقيق عندما تضبط أى شىء أن تضعه فى حرز مغلق وأن تربطه كلها. أمكن ذلك وتختتم عليه، وأن يكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء. ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله. ولكن يجب أن تلفت النظر إلى أن القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى إحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أيا ما وأجرى وزنه فى غيبته فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحقيقها من أن المخدر الذى وقع عليه الضبط هو الذى كان محل التهمة فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع (نقض ٢ فبراير ١٩٤٨ طعن رقم ٨ ش ١٨ق، ١٣ فبراير ١٩٥٠ طعن رقم ١٧٣٧ س ١٩ق) أى أن إغفال تحريز المضبوطات لا يترتب البطلان (نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥ طعن رقم ٥٣٥ س ٢٥ ق).

٣ - تحرير محضر كتابى يتضمن ضبط الأشياء مع وصفها وصفا دقيقا: وهذا الحكم العام عليه القواعد العامة للتحقيق الجنائى وفقا للتشريع المصرى. فضلا عن أن تسبب أوامر الضبط تستوجب تدوينها كتابة فى صدر محضر ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

٤ - يجب أن تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليها صورة منها فى أقرب وقت إلا إذا كان فى ذلك إضرار بسير التحقيق (م. ١٠٠/١) فقرة أولى إجراءات).

(ب) أحكام خاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة:

يمكن تلخيص هذه الأحكام فى النقاط الآتية:

١ - لا يرد ضبط الأشياء على كل ما يتصل بالجريمة من آلات أو أدوات ارتكبت بها فحسب بل يرد على الخطابات أو الرسائل أو الجرائد أو

المطبوعات أو الطرود أو البرقيات أو التسجيلات التي تتم في الأماكن الخاصة متى كانت مفيدة في ظهور الحقيقة (م. ٩٥/م. ٢٠٦). ولكن لا يمكن أن يرد الضبط على الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لحاميه أو لخبيره الاستشاري أو على المراسلات المتبادلة بينها في القضية (م. ٩٦/إجراءات).

٢ - يقتصر ضبط الأشياء على حالة وجود جناية أو جنحة معاقب عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ومن ثم لا يجوز ضبط الأشياء المتعلقة بالمخالفات، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو أقل أو بالفرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

٣ - يجب أن يكون الضبط لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ويسرى على الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل ذات القيد (م. ٩٥/٢/إجراءات).

٤ - لكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها المادة ١٠٠ - فقرة ثانية - إجراءات).

(ج) أحكام خاصة بالنائب العام فيما يتعلق بضبط الأشياء:

نصت المادة ٢٠٨ مكررا (أ) إجراءات (مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ الجريدة الرسمية عدد رقم ٨٣ الصادر في ١٢/١٠/١٩٦٧) على أنه يجوز للنائب العام إذا قامت في التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض المجنى عليها، بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

- كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

- ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلا يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل.

كما وضحت المادة ٢٠٨ مكررا (ب) إجراءات (مضافة كذلك بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧) طريقة التظلم من هذا «الضبط التحفظي» حينما قررت «يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال. كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه.

- ويجب في جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراء الصادر به الأمر المشار إليه في المادة السابقة ولا يحتاج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

- وتحليل هاتين المادتين يتبين لنا أن للنائب العام منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية أى بضبط أمواله أو ما يكون ظاهريا مالكا لها إذا كان متهما في إحدى جرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر (الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكررا) وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات

أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. وذلك إذا توافرت لديه الدلائل الكافية على جدية الاتهام. وعله هذا «الضبط التحفظي» ضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها. ويوقع هذا الضبط التحفظي «على أموال زوج المتهم وأولاده القصر على أساس أن المتهم قد يعتمد إلى تهريب الأموال التي اختلسها أو استولى عليها من إحدى الجهات التي أوردناها فيما تقدم بأن يقوم بتحويل ملكيتها إلى زوجة أو إلى أولاده القصر.

ولما كان هذا الإجراء مأس بحرية الإنسان في التصرف في الأموال التي يحوزها رسم المشرع في المادة ٢٠٨ مكررا (أ) في فقرتها الثانية طريقا لضمان حسن إدارة هذه الأموال حتى تنكشف حقيقة الاتهام من جهة، كما بين في المادة ٢٠٨ مكررا (ب) طريق التظلم من قرار النائب العام باتخاذ هذا الإجراء التحفظي أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى أو إلى محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال، من جهة أخرى. فضلا عن تقرير المشرع لحق النائب العام - في كل وقت - في العدول عما أمر به أو التعديل فيه.^(١)

(د) أحكام خاصة برئيس المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بضبط الأشياء؛ خصص المشرع المصري نص المادة ٩٥ مكررا إجراءات (المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية - عدد رقم ١٨ مكرر الصادر في ١٩٥٥/٣/٣) لتبيان ما يجب اتباعه في حالة رغبة سلطة التحقيق في ضبط المكالمات الخاصة عن طريق وضع جهاز التليفون تحت رقابة إذا كان قد استعمل كوسيلة لارتكاب إحدى جرائم الإزعاج أو القذف المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات. ووفقا لنص المادة ٩٥ مكررا إجراءات جعل حق ضبط المكالمات الخاصة عن طريق وضع جهاز التليفون تحت الرقابة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية المختصة

(١) انظر في نقد هذا الحكم د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٥٤.

بشروط وجود دلائل قوية على ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها حالا، وبناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات، وشكوى المجنى عليه في الجريمة المرتكبة.

ولقد جعل المشرع هذا الحكم خاصا برئيس المحكمة الابتدائية نظرا لتجريم كل من استرق المسمع على مكالمات الأفراد بموجب نص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات. ولهذا لا يحق لسلسلة التحقيق الأمر بضبط المكالمات الخاصة بناء على النص المتقدم ذكره.

(هـ) أحكام خاصة بقاضى التحقيق فيما يتعلق بضبط الأشياء: قصر المشرع حقوق معينة على قاضى التحقيق فيما يتعلق بضبط الأشياء وقد أوضح المشرع هذه الأحكام الخاصة في المواد ٩٧ و٩٩، و١٠٠ إجراءات ويتضح ذلك من مطالعة المادتين ذاتهما:

المادة ٩٧

«يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزا لها أو المرسلة إليه».

أما المادة ٩٩ فتقرر

«لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه. ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة».

وأخيرا تقرر الفقرة الثانية من المادة ١٠٠:

«ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه.....».

- وكما هو واضح من استعراض نصوص هذه المواد يتبين لنا:

* أن حق الاطلاع على الرسائل والأوراق المضبوطة قد منحه المشرع لقاضى التحقيق وحده وإن تطلب أن يتم هذا الإجراء كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه، وأن يدون ملاحظاته عليها. (م/٩٧.ج. فقرة أولى).

وفي حالة الضرورة، أجاز المشرع في الفقرة الثانية أن يكلف قاضى التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزا لها أو المرسلة إليه.

* إن لقاضى التحقيق - في اعتقادنا دون غيره^(١) - أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه. ومن يخالف أمر قاضى التحقيق في هذا الصدد يتعرض للجزاء الوارد في المادة ٢٨٤ من قانونا الإجراءات - والتي استبدلت مؤخرا بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٢) - والتي تقرر ما نصه:

«إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

- وإذا عدل الشاهد عن امتناعه، قبل إقفال باب المرافعة. يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها».

ولم يستثنى من توقيع هذا الجزاء إلا في حالة واحدة أوضحتها عجز المادة

(١) حيث أن المادة ٩٩ إجراءات تصدرت بعبارة «لقاضى التحقيق» كما وإن سلطة الأمر بتسليم الأشياء مضمون حكم المادة ٩٩ إجراءات من السلطات الخطيرة الماسة بأسرار آحاد الناس الخاصة. فضلا عن أن هذا الحكم ورد أساسا ضمن أحكام الباب الثالث «في التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق» ويتعلق بضبط الأشياء الخاصة بغير المتهمين.

٩٩ إجراءات وهي كون الحائز للشيء في وضع يمنعه من أداء الشهادة حسب القانون (كحالات الأطباء ومن في حكمهم بالنسبة للسر المهني).

* لقاضى التحقيق النظر في طلبات الغير إذا ادعى حقاً له على الأشياء المطلوبة، وإن جاز للغير أن يتظلم أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها إذا ما رفض قاضى التحقيق تسليم الأشياء المضبوطة.

الفرع الثانى

التصرف فى الأشياء المضبوطة

- نظراً لأهمية هذا الموضوع خصص له المشرع الفصل الخامس من الباب الثالث (فى التحقيق - بمعرفة قاضى التحقيق) من الكتاب الأول من قانوننا الاجرائى. ويشمل هذا الفصل المواد من ١٠١ حتى ١٠٩.

- كما أوضحت المادتين ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) التصرف حيال الإجراء التحفظى الذى يتخذه النائب العام بضبط أموال المتهم وزوجه وأولاده القصر.

ومن ثم نتناول كلا النوعين من الأحكام على حدى فى فقرتين على النحو التالى:

١ - الأحكام العامة فى التصرف فى الأشياء المضبوطة.

٢ - حكم التصرف فى الأشياء المضبوطة على ضوء المادتين ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب).

١ - الأحكام العامة فى التصرف فى الأشياء المضبوطة:

(أ) استعراض النصوص:

نصت على هذه الأحكام العامة المواد من ١٠١ حتى ١٠٩. وإليك نصوصها بحذافيرها.

المادة ١٠١

«يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة».

المادة ١٠٢

«يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت طبقها. ة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حسبها بمقتضى القانون».

المادة ١٠٣

«يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى».

المادة ١٠٤

«لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أيهما في مواجهة الآخر».

المادة ١٠٥

«يأمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر في هذه الحالة أو حالة وجود شك فيمن له الحق في تسليم الشيء إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناءً على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه».

المادة ١٠٦

«يجب عند صدور أمر بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة».

المادة ١٠٧

«للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها».

المادة ١٠٨

«الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك».

المادة ١٠٩

«إذا كان الشيء المصبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام، متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق».

وفي هذه الحالة يكون لمصاحب الحق أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي يبيع به».

(ب) تحليل النصوص:

من استعراض النصوص التشريعية المتقدمة يتبين لنا:

١ - إن الأصل في ضبط الأشياء أن تقدم للمحكمة أثناء سير الدعوى

كدليل في كشف الحقيقة ثم يتم التصرف فيها إما بالرد إلى صاحبه وإما بالمصادرة لصالح الدولة.

٢ - استثناء من هذه القاعدة التي أوضحناها حالاً، يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق طالما أن حيازتها لا يشكل جريمة وغير لازمة للسير في الدعوى ولا يحق مصادرتها. (م/١٠١).

٣ - بالنسبة للرد، أوضح المشرع عدة أحكام نسوقها فيما يلي:

* يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها إذا كان له الحق في حبسها، وإلا فتسلم إلى من فقد حيازتها بالجريمة (م/١٠٢).

* رد المضبوطات إجراء من إجراءات التحقيق لهذا لا يصدر الأمر بالرد إلا من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. (م/١٠٣) ولقد سبق أن ألمحنا إلى أن محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تنظر في تظلمات ضبط الأشياء والأموال التي يحوزها المتهم وزوجه وأولاده القصر في جرائم الاعتداء على الأموال العامة وبالتالي فيحق لها الأمر بالرد (م/٢٠٨ مكرر «ب»).

* لما كان رد المضبوطات لا يحق أثناء التحقيق بسبب عرضها على المحكمة، لذا أجاز المشرع رد المضبوطات بعد أن تعرض على المحكمة. وبداهة لا يملك هذا الحق إلا القضاء أى المحكمة المختصة لخروج التصرف في الأوراق والمضبوطات من سلطة التحقيق وهذا ما قرره المادة ١٠٣ إجراءات.

* تأمر جهة التحقيق أو المحكمة بالرد ولو لم يطلب منها ذلك (م/١٠٥). على أساس وجود المضبوطات بدون أى داعى قد يثير مشاكل أبرزها فقد الحرز أو ضياعه. لذا يكون من الأوفق التصرف في المضبوطات (الأحراز) كلها أمكن ذلك وكلما أصبحت الحاجة إلى وجود المضبوطات بدون أى داعى قد يثير مشاكل أبرزها فقد الحرز أو ضياعه. لذا يكون من الأوفق التصرف في المضبوطات (الأحراز) كلها أمكن ذلك وكلما أصبحت الحاجة إلى وجود

المضبوطات منتفية. ولذا بات المحكمة يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وعند رفع الأوراق إلى المحكمة أن تبت في المضبوطات عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

* عند حدوث نزاع حول الحقوق الواردة على الأشياء المضبوطة، رسم المشرع عدة قواعد هامة نسوقها فيما يلي:

١ - لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن في المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق. ويسقط الحق في المطالبة القضائية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية في مواجهة الآخر. (م. ١٠٤).

٢ - لا يحق للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند حدوث أى نزاع. وتختص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه. (م. ١٠٥/فقرة ثانية).

٣ - يحق للمحكمة المختصة - عند إحالة القضية إلى المحكمة - ولمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة - عند تحقيق الواقعة - أن تحيل المتنازعين على الشيء أو الأشياء المضبوطة إلى المحاكم المدنية بدلا من الحكم بنفسها في النزاع إذا رأت موجبا لذلك.

وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

* إذا لم يطالب أصحاب الأشياء المضبوطة بها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك. (م. ١٠٨).

* يجوز لسلطة التحقيق إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن (مثل المواد الغذائية) أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته (كاللحوم أو

الدواجن) جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام، متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة ١٠٨ إجراءات (ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى) بالثمن الذي يبيع به الشيء المضبوط (م/١٠٩).

المبحث الرابع

سماع الشهود

مفهوم الشهادة:

قد لا تسفر المعاينة أو التفتيش عن ضبط أدلة مادية محسوسة لها كيانها الذاتي الذي يساعد في كشف الجريمة. لذا لا يكون أمام المحقق إلا سماع الشهود وقد يفهم من مصطلح «سماع الشهود» أن الشاهد يجب أن يكون متمتعا بحاسة الكلام. ولكن محكمة النقض أجازت شهادة الأيكم والأصم بغير الاستعانة بخبير وإدام كان المحقق يستطيع إدراك معاني الإشارات.^(١) كما قد يعتقد البعض أن سماع الشهود يعني كون الشهادة شفوية دائما. ولكن الواقع أن الشهادة يمكن أن تكون مكتوبة في صورة تقرير يتضمن الأرقام والتاريخ والإحصاءات الواردة في مستندات رسمية أو خاصة.^(٢) والشهادة تقترب من أعمال الخبرة والتبليغ، لذا يخضع الخبير والمبلغ عن الجريمة لأحكام الشهادة التي سنوردها فيما بعد.

ولكن الشاهد يختلف عن المتهم، فالشاهد راوى لواقعة أو لوقائع تكشف الحقيقة في الجريمة ومن ثم فهو ليس طرفا أو خصما في الدعوى الجنائية فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الخصم. لذا لا تصح شهادة المتهم لا على نفسه ولا على غيره من المتهمين أو خلافهم. ولهذا نادى جانبنا من الفقه المصري^(٣)

(١) نقض ١٩٦٦/٤/١٩ أحكام النقض س ١٧ رقم ٨٧ ص ٤٤٥.

(٢) أنظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٥٧.

(٣) أنظر د. محمود نجيب حنّى - المرجع السابق - ص ٦٦٤ فقرة ٧٠١.

بالأخذ بموقف المشرع الفرنسي في المادة ١٠٥ إجراءات جنائية التي تحرم سماع المتهم كشاهد أو حتى سماع أى شخص تحوم ضده دلائل قوية ومتسقة على إتهامه^(١).

وإذا كانت الشهادة تعتمد على حواس الشاهد فإن تقديرها يتوقف على تقدير سلامة هذه الحواس. ومن ثم تخضع حواس الشاهد لتقدير الخبراء والأطباء حتى يتسنى الحكم بالأخذ بالشهادة من عدمه.

- والشهادة قد تكون مباشرة على الجريمة وقد تكون غير مباشرة ولكنها لها صلتها باستنتاج الحقيقة.

- وسماع الشهود قد يكون إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وقد يكون من إجراءات التحقيق نظراً لأنه لا يتضمن أى مساس بحقوق أو بحريات الغير كالقبض أو كالتفتيش.

إلا أن سماع الشهود كإجراء من إجراءات التحقيق له قيمة قانونية هامة. لذا وضع له المشرع المصرى قواعد وقيود ضمنها فى الفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانوننا الإجرائى يترتب على الإخلال بها جواز الاهتداء بها على سبيل الاستدلال.

استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بسماع الشهود:

وردت النصوص التشريعية المتعلقة بسماع الشهود فى المواد من ١١٠ حتى ١٣٢ إجراءات^(٢)، وتسرى أحكام هذه المواد المتعلقة بتحقيقات قاضى التحقيق على التحقيقات التى تجرئها النيابة العامة عملاً بالمادة ٢٠٨ إجراءات التى تقرّر «تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجرئ النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق»، وإن قررت الفقرة الثانية من

(١) تقرّر هذا الحظر مراعاة لاحترام حقوق الدفاع (راجع المادة ١٠٥ أ. ج. فرنسى - أقرت بموجب الأمر رقم ١٢١ الصادر فى ١٣ فبراير ١٩٦٠) وتعلق بسماع قاضى التحقيق للشهود. ولكن وفقاً لهذا الأمر لم يعد جزاء البطلان يتقرر فى حالة عدم اتباع حكم المادة ١٠٥ بصيغتها الجديدة.

(٢) إلى جوار وجود بعض أحكام خاصة بالشهود واردة فى الفصل السابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى (فى المحاكم) = المواد من ٢٧٧ حتى ٢٩٤ إجراءات.

هذه المادة حكما خاصا حيث أوضحت أن الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة، والذى يحضر ويمتنع عن الإجابة، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة. ونفصل أحكام المواد من ١١٠ حتى ١٢٢ إجراءات على النحو الآتى بيانه :

المادة ١١٠

«يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم.

- وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها».

المادة ١١١

«تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر».

المادة ١١٢

«يسمع القاضى كل شاهد على انفراد. وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم».

المادة ١١٣

«يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدوين هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير.

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تحريج إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد».

المادة ١١٤

«يضع كل من القاضى والكاتب إمضاء على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يديها. وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب إمضاه على كل صفحة أولاً بأول».

المادة ١١٥

«عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاته عليها، ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها.

وللقاضى دائماً أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير».

المادة ١١٦

«تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣^(١) و ٢٨٥^(٢) و ٢٨٦^(٣) و ٢٨٧^(٤) و ٢٨٨^(٥).

(١) المادة ٢٨٣ إجراءات: «يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشر سنة أن يحلفوا مبيناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلى الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

(٢) المادة ٢٨٥ إجراءات: «لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب».

(٣) المادة ٢٨٦ إجراءات: «يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى».

(٤) المادة ٢٨٧ إجراءات: «تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها.

(٥) المادة ٢٨٨ إجراءات: «يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين».

المادة ١١٧

«يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلاّ أجاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً. ويجوز له أن يصدر أمراً^(١) بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره».

المادة ١١٨

«إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه».

المادة ١١٩

«إذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضى فى الجنب والجنائيات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه.

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق^(٢)».

المادة ١٢٠

«يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقاً

-
- (١) مستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٨٢ - وكل ما طرأ على نص المادة ١١٧ من تعديل هو جعل الغرامة «لا تتجاوز خمسين جنيهاً فى حين أنها كانت، وفقاً للنص الملقى «لا تتجاوز عشرة جنيهاً».
- (٢) مستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ - المشار إليه حالياً - وكل ما طرأ على نص المادة ١١٩ من تعديل هو جعل العقوبة «الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه» فى حين أنها كانت وفقاً للنص الملقى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على ستين جنيهاً».

للمادتين ١١٧ و ١١٩، وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون».

المادة ١٢١

«إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.
وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة - أو الاستئناف طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة^(١)».

المادة ١٢٢

«يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة».

تحليل النصوص التشريعية:

ويتضح من مطالعة هذه النصوص القانونية المشار إليها في المواد (من ١١٠ إلى ١٢٢) القواعد الآتية:

١ - أن الشاهد قد يكون من جانب الخصوم - أى قد يكون من جهة النيابة أو من جهة المتهم أو من جهة المجنى عليه - ولو أدلى بشهادته لغير صالحهم (م. ١/١١٠).

وقد يكون من جانب قاضى التحقيق إذا رأى سماع أحد الأشخاص ولو لم يقدمه إليه أحد من أطراف الخصومة الجنائية (م. ٢/١١٠)، وقد يكون قد تقدم للشهادة من تلقاء نفسه (م. ٢/١١١).

٢ - أن إعلان الشهود يتم دائماً بواسطة النيابة العامة، ويكون تكليفهم

(١) مستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ - المشار إليه سلفاً - وكل ما طرأ على نص المادة ٨٢١ من تعديل هو جعل العقوبة «الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه في حين أنها كانت وفقاً للنص الملغى الحبس لمدة لا تتجاوز على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على ستين جنيهاً».

بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (م. ١١١/٢) وبحق للشهود في حالة انتقالهم إلى مقر التحقيق أن يطالبوا بالمصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م. ١٢٢/١) كما يحق للشهود في حالة استحالة انتقالهم إلى مقر التحقيق بسبب المرض أو لسبب آخر أن يطلبوا إثبات ذلك عند إعلانهم. وفي هذه الحالة ينتقل المحقق لسماع شهادته. ولكن إذا تبين للمحقق عدم صحة العذر جاز له أن يحكم على الشاهد بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ولكن يجوز الطعن في هذا الحكم وفقاً للقواعد المقررة في طرق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف (م. ١٢١/٢).

أما إذا أعلن الشاهد ولم يحضر للإدلاء بشهادته ولم يدلى بعذر مقبول لتخلفه عن الحضور في اليوم المحدد لسماع شهادته يجوز لقاضي التحقيق الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً. ولقد كانت العقوبة قبل صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م الغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهاً ولقد رفعت قيمة الغرامة لسببين:

(أ) تفاهة الغرامة.

(ب) الرغبة في تدعيم الجزاء بعقوبة أشد حتى يسرع الشهود للإدلاء بشهادتهم.

ولكن يجوز للقاضي بدلاً من الحكم بالغرامة منذ أول تخلف عن الحضور للإدلاء بالشهادة أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه (أى لا تتحمل الدولة في هذه الحالة مصاريف انتقاله) أو أن يصدر أمراً بضبط الشاهد وإحضاره (م. ١١٧).

ولكن يحق للشاهد إذا أصدر قاضي التحقيق حكماً بالغرامة لتخلفه عن الحضور رغم إعلانته به أن يطعن في هذا الحكم وفقاً للقواعد والأوضاع المقررة في القانون للطعون في الأحكام (م. ١٢٠). وإذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناءً على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه (م. ١١٨).

٣ - إن امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أو حلف اليمين رغم حضوره التحقيق يستوجب الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه بشرط أن تكون الجريمة محل التحقيق جنائية أو جنحة (م. ١١٩/إجراءات - مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢) والملفت للنظر أن نص المادة ١١٩ الملغاة كان يتضمن تغليظ لهذه العقوبة إذ كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على ستين جنيهًا. ولكن للشاهد أن يسلك أحد مسلكين ليخفف من حكم المادة (١١٩) إجراءات):

- (أ) إما أن يعدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق. وفي هذه الحالة يجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة (م. ١١٩/فقرة ثانية).
- (ب) وإما أن يطعن في هذا الحكم بتفريجه وفقًا للقواعد والأوضاع المقررة في القانون (م. ١٢٠).

٤ - سماع الشهادة يقتضى مراعاة الآتي:

- (أ) أن هناك حالات يجب فيها الامتناع عن سماع الشاهد. وقد حدد المشرع حالات الامتناع عن تلقي الشهادة على سبيل الحصر ويمكن تلخيص هذه الحالات في النقاط الآتية:
- انعدام الفائدة من سماع الشهادة (م. ١١٠).
 - كون الشاهد يمت بصلة قرابة المتهم - كأن كان من أصوله أو فروعه أو زوجه أو من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية. وبالنسبة لزوج أو لزوجة المتهم لا يحق تلقي شهادتها ولو إنقضت رابطة الزوجية (٢٨٦/م - وراجع م. ١١٦). ولكن إذا كان هذا الشاهد هو المبلغ أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى جاز تلقي شهادته.

ولقد أضاف المشرع لهاتين الحالتين حالة كون الشاهد قد وقعت عليه الجريمة (م. ٢٨٦). وفي اعتقادنا أن هذه الحالة لا يصح وضعها ضمن الحالات الاستثنائية من الامتناع عن تلقي الشهادة على أساس أن الشاهد في هذه

الحالة يكون في حقيقة الحال مجنياً عليه وشتان بين الوضع القانوني للشاهد والوضع القانوني للمجنى عليه في القانون، وإن جاز سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد (م/٢٨٨).

٢ - وأخيراً عدم جواز أداء الشهادة أو وجود مبرر للإعفاء منها وفقاً لأحكام قانون المرافعات (م/١١٦ وم/٢٨٧) - أو لأحكام قانون العقوبات (راجع م/٣١٠ المتعلقة بالسر المهني) ومع هذا يمكن سماع أقوال الشهود في حالات المنع من تلقى الشهادة على سبيل الاستدلال إذا رغبوا في ذلك أى إذا لم يتمسكوا بحقوقهم في الامتناع عن الشهادة.

(ب) بلوغ الشاهد سن معين، يجب أن يتحقق المحقق قبل سماع أقوال الشاهد من أنه قد بلغ أربع عشر سنة عملاً بنص المادة ٢٨٣ فقرة أولى ومع ذلك يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال (م/٢٨٣/٢).

(ج) تخليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته لا بعدها على أن يسجد بالحق ولا يقول إلا الحق. وعادة يتم تخليف اليمين بدون استعمال أية كتب دينية. ثم يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات في صدر المحضر بغير كشط أو تحشير (م/١٣٣/١). وإذا حدث شطب أو كشط أو تصحيح وجب أن يصدق عليه المحقق والكاتب والشاهد معاً (م/١١٣/٢).

(د) يجب سماع الشاهد على انفراد. ومع ذلك يجوز أن يواجه الشهود ببعضهم بالمتهم (م/١١٢) ولا يحق للمتهم أن يرذ الشاهد عملاً بصريح نص المادة ٢٨٥ إجراءات.

(هـ) يجب التوقيع على الشهادة الواردة في محضر التحقيق من قبل المحقق والكاتب والشاهد. فإذا امتنع الشاهد عن الإمضاء أو عن وضع ختمه على شهادته أو لم يمكنه وضعه لسبب أو لآخر (كوفاته قبل تمكنه من التوقيع مثلاً) أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي أدت إلى

امتناع الشهاد أو التي أدت إلى عدم التمكن من أخذ إمضاء الشاهد عليها. ويجب على المحقق والكاتب أن يضع كل منها إمضاءه على كل صفحة من صفحات التحقيق أولاً بأول (م/١١٤).

(و) عقب إنتهاء سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم (المتهم أو المجنى عليه أو النيابة) إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق - إذا تولى التحقيق - سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها (م/١١٥). وبحق لقاضى التحقيق أن يرفض توجيه أى سؤال للشاهد ليس له علاقة بالدعوى أو أن يكون فى صيغته مساساً بالغير (م/١١٥/٢).



بهذه الأحكام والقواعد حاول المشرع ضمان احترام حقوق الدفاع كما كفل التمام من إجراء سماع الشهادة بسرعة حتى تحين مواجهة المتهم بسؤاله وباستجوابه. وهذا يعنى أن إجراء سماع الشهود ومن قبله إجراء المعاينة والقبض والتفتيش والضبط اجراءات تحقيق تمهيدية هامة يجب على المحقق أن يسلكها قبل أن يواجه المتهم حتى يكون مدعماً بحصيلة لها وزنها فى الإثبات الجنائى. ولكن لا يجدر بنا ألا نغفل أن هذه الإجراءات قد تسهل فى إثبات براءة المتهم مما أسند إليه من إتهام جنائى.

المبحث الخامس

سماع المتهم واستجوابه ومواجهته

وعرضه على المجنى عليه

- من أبسط القواعد الإنسانية سماع المتهم فيما يسند إليه من اتهام. ومن أبرز قواعد التحقيق الجنائى استجوابه أى مواجهته بالأدلة المثبتة للاتهام، والمنبثقة عن معاينة المحقق وتفتيشه لشخص المتهم أو غيره ولمنزله المتهم أو لمنزله غيره كالأشياء المضبوطة أو المعلومات المسجلة تسجيلاً مشروعاً.

- ونظرا لارتباط الإجراءات رأينا أن يجمعها مبحثا واحدا.
- ولكن لتباين الملامح الذاتية لكل إجراء من هذين الإجرائين رأينا أن نخصص لدراسة كلا منها مطلباً مستقلاً.
- ولما كان موضوع عرض المتهم على المجنى عليه يرتبط بهذه المرحلة من التحقيق رأينا أن نخصص له مطلباً ثالثاً يضاف إلى المطلبين المشار إليهما حالاً.

المطلب الأول

سماع المتهم

لم يتضمن قانون الإجراءات فصلاً مستقلاً لسماع المتهم رغم أهميته. ومع أن المشرع قد خصص فصلاً للحديث عن سماع الشهود (المواد من ١١٠ حتى ١٢٢) واكتفى بتخصيص مادة واحدة هي المادة ١٢٣ إجراءات جنائية. وتقرر الفقرة الأولى من هذه المادة «عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر».

ونظراً للطابع الخاص لجرائم القذف التي تقع بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات تدخل المشرع في عام ١٩٥٧ بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو ١٩٥٧ - العدد ٢٩ مكرر (د)) ووضع الحكم الآتي: «ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب^(١) له وعلى الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة

(١) يرى جانباً من الفقه أن ذلك يعد استجواباً عملاً بظاهر المصطلح. ونعتقد أن المشرع قصد سؤال المتهم طالما أنه يدعى لأول مرة - راجع د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٠٩ فقرة ٧٥٢؛ د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٧١.

مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه».

وبداهة لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ إجراءات إلا على جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات فحسب دون باقى الجرائم.

ومن المعروف أن سؤال المتهم بمعرفة مأمورى الضبط عند جمع الاستدلالات يسبق عادة سؤال المتهم فى مضر التحقيق. ومن ثم يمكن القول بأن سماع المتهم أو سؤاله بمعرفة جهة التحقيق يجعل من سؤال المتهم إجراء من إجراءات التحقيق بعد أن كان مجرد إجراء من إجراءات جمع الأدلة. وفى كثير من الأحيان تختلف أقوال المتهم فى محضر التحقيق عند سؤاله عن التهمة عن أقوال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات لأسباب عدة منها - إحساسا المتهم بالأمان أمام سلطة التحقيق الأمر الذى يدفعه إلى ذكر الحقيقة أمام سلطة التحقيق بعد أن يكون قد أنكرها أمام مأمورى الضبط القضائى، أو رغبة المتهم فى إنكار التهمة نتيجة نصيحة أو مشورة معينة بعد أن يكون قد اعترف بها فى محضر جمع الاستدلالات.

ويجوز أن يستعين المتهم بمحام عند سماع أقواله بمعرفة سلطة التحقيق. ويقصد بسماع المتهم ترك الفرصة أمامه لشرح ولتفنيد الموقف الذى وجد فيه بفعل الجريمة المرتكبة. ولهذا لا يصح للمحقق أن يقاطع أو يوجه أو يعلق أو يحاول اختصار أقوال المتهم. بل يجب أن يترك له الوقت الكوفى لتبرير موقفه إذا كان فى بداية التحقيق قد أنكر ما نسب إليه.

وقد يكون فى تفهيم المتهم حقيقة التهمة المنسوبة إليه وعقوبتها أثرا فى كشف غوامض الجريمة محل التحقيق.

وفى نهاية سماع الأقوال توجه إليه التهمة صراحة. وقد يبدأ بعد ذلك إجراء الاستجواب.

وفى حالة تعدد المتهمين يسمع أقوال كل منهم على حدى، ثم تتم المواجهة - بين أقوالهم - فيما بينهم أو المواجهة فيما بينهم من جهة وشهود الإثبات

من جهة أخرى. وقد لا يحتاج الأمر إلى الاستجواب - أو المواجهة والاكتفاء بالتصرف في التحقيق على ضوء سماع أقوال المتهم أو المتهمين ويتم ذلك عادة في القضايا البسيطة^(١).

المطلب الثاني

استجواب المتهم ومواجهته

نظرا لوجود فارق فني بين عمليتي الاستجواب والمواجهة نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً رغم وحدة الأحكام القانونية بصدهما.

الفرع الأول

استجواب المتهم

إذا كان المشرع المصري لم يهتم بدراسة موضوع سؤال المتهم تاركاً ذلك لعلم التحقيق الجنائي، فإنه لم يترك موضوع استجواب المتهم - ولقد تجلّى ذلك في المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣١ و ١٣٤ إجراءات. وقبل التعرض بالدراسة لموضوع الاستجواب نسوق فيما يلي نصوص المواد المشار إليها حالاً:

المادة ١٢٤

«في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

- وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

(١) يلجأ إلى سؤال المتهم كذلك عند مد حبس المتهم (م/١٤٢ - إجراءات).

« - ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر».

المادة ١٢٥

«يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك.

- وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

المادة ١٣١

«يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين إستجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق إستجوابه. وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

المادة ١٣٤

«إذا تبين بعد إستجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً (فقرة أولى)»

تحليل النصوص:

يترتب على تحليل النصوص التشريعية المتقدم ذكرها أن قواعد الاستجواب يمكن تلخيصها فيما يلى:

١ - الاستجواب إجراء تحقيق جوازى، وإن كان بعض الفقهاء يروا

جعله «وجوبياً»^(١). ونعتقد أن الاستجواب يتم دائماً في التحقيقات - إذ لا يتصور «فن التحقيق» أن يغفل مناقشة الأدلة المادية ومحاصرة المتهم بأدلة الإثبات على وجه الخصوص. كما لا يتصور أن يغفل التحقيق مناقشة المتهم في غوامض الجريمة حتى يحلّى حقيقتها ويبرئ ساحته. ومن خلال قولنا المتقدم يتضح أن الاستجواب ليس وسيلة هجوم ولا وسيلة دفاع وإنما هو مجرد إجراء تحقيق^(٢). ولكن يمكن القول بأن إجراء الاستجواب يحتاج إلى جهد وذكاء من المحقق لكي يوازن الأقوال والأدلة المستمدة منها ولكي يقارن الحقائق بعضها ببعض وأن يحل التعارض بينها أو أن يجعل المتهم يساعد في حل تشابك المسائل. ولهذا السبب لا يعاقب المتهم إذا ما تعرض للاستجواب والتزم الصمت أو تفوه بأي كذب^(٣).

٢ - أن الاستجواب إجراء تحقيق دائماً^(٤). إذ لا يجوز اللجوء إليه في مرحلة الاستدلالات لعدم تجمع الأدلة والوقائع أمام جهة التحقيق بعد؛ كما لا يجوز اللجوء إليه في مرحلة المحاكمة - بحسب نص المادة ٢/٢٧٤ إجراءات - ما لم يقبله المتهم.

٣ - الاستجواب إجراء ماس بحقوق الدفاع عن المتهم. وبناء على ذلك أحيط بضمانات تشريعية. وتنبئ هذه القاعدة على إساءة استعمال الاستجواب في العصور القديمة وإقرار «التعذيب» فيه كوسيلة لنجاحه. ويمكن تلخيص هذه الضمانات فيما يلي:

(أ) عدم جواز نذب مأموري الضبط القضائي في القيام بالاستجواب (م. ٧٠/إجراءات).

(ب) حتمية دعوة محامي المتهم إن وجد لحضور الاستجواب على أن تتم

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٢٩٧ فقرة ٧٣٨.

(٢) لهذا تخالف من يصور الاستجواب على أنه وسيلة هجوم على ضوء تاريخ القانون الجنائي أو على أنه وسيلة دفاع على ضوء السياسة الجنائية الحديثة - راجع د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٩٦ فقرة ٧٣٨ هامش ٣ و٤.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٩٧ و ٦٩٨ فقرة ٧٣٩.

(٤) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٩٩ فقرة ٧٤١.

دعوته قبل ميعاد الاستجواب بوقت كاف، ويجب أن يسمح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب ما لم يقرر قاضى التحقيق غير ذلك. وبداهة في حالة عدم وجود محامى للمتهم لا تلزم جهة التحقيق بنذب محامى لحضور الاستجواب، كما وأن تخلف المحامى عن الحضور فى الميعاد المحدد للاستجواب لا يبطل الاستجواب الذى يتم فى موعده (م. ١٢٤/ و م. ١٢٥/). وفى حالة حضور المحامى مع المتهم لا يجوز مطلقا الفصل بينها أثناء الاستجواب.

(ج) جواز التمسك ببطلان الاستجواب عند مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاستجواب وما يترتب على ذلك من بطلان الأدلة المستمدة من الاستجواب مثل اعتراف المتهم^(١).

٤ - الاستجواب فى بعض الحالات يبيح لجهة التحقيق الخروج على ل ضمانات الواردة فى المادتين ١٢٤ و ١٢٥ إجراءات. وهذه الحالات وردت فى المادتين ١٢٤ و ١٣١ إجراءات وهذه الحالات هى:

(أ) حالة التلبس.

(ب) حالة السرعة.

(ج) حالة القبض على المتهم.

وهيمن على هذه الحالات الخوف من ضياع الأدلة. وهذه ما يفسر عدم انتظار دعوة المحامى لحضور الاستجواب. ومع ذلك يجوز أن يحضر محامى مع المتهم عند الاستجواب.

٥ - الاستجواب فى الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد

(١) يتنازع موضوع بطلان الاستجواب رأيان فى الفقه نظراً لعدم وضوح مسلك المشرع فى ذلك. ومع هذا فالرأى الغالب أن بطلان الاستجواب يعد من قبيل البطلان النسبى لا المطلق - انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٦٩ ود. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٠٩ فقرة ٧٥١.

على ثلاثة أشهر إذا أسفر عن تأكيد التهمة حيال المتهم، يجيز إصدار الأمر بحبسه احتياطياً (م. ١/١٣٤).

ولقد قررت محكمة النقض عدة أحكام عامة فيما يتعلق باستجواب المتهم أبرزها ما يلي:

- سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة الدرجة الأولى (نقض ١٦ يناير ١٩٣٣ طعن رقم ٨٥٥ س ٣ق).

- سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه يعد من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها (نقض ١٠ يناير ١٩٥٥ - طعن رقم ٢٠٥٦ س ٢٤ق).

- استجواب المتهم هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونقياً في أثناء نظرها، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامي عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق. وهذا مما له من الخطورة الظاهرة غير جائز إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبيده في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته.

أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يسرى تحقيقاً للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به عليه أولاً. وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فطلب إلى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته في صده إذا ما أراد (نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ طعن رقم ١٤٣٥ س ١٥ق، ٢٥ فبراير ١٩٤٦ طعن رقم ٢١٥ س ١٦ق).

- إصرار المتهم رغم معارضة محاميه على استجوابه يوجب على المحكمة إجابته إلى طلبه (نقض ٨ مارس ١٩٣٧ طعن رقم ٢٥٧ س ٧ق).

- القانون لا يحظر استجواب المتهم إلا على محكمة الدرجة الأولى. أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف (نقض ١٥ يونيو ١٩٤٢ طعن رقم ١٣٩٢ س ١٢ق).

- لا يكفي لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة في أسماء

القضاة مرجعه الخطأ في الكتابة (نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٤١ س ١٨ ق).

- حدوث خطأ أو سهو في محضر الجلسة لا يبطل الحكم (نقض ١٤ نوفمبر ١٩٥٥ طعن رقم ٦٨٦ ش ٢٥ ق، نقض ٨ أبريل ١٩٤٠ طعن رقم ٩٤٢ س ١٠ ق).

- خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الإجراءات إذ أن على المتهم أو المدافع عنه أن يطلب تدوين ما يرى إثباته من أوجه الدفاع أو الطلبات (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ طعن رقم ١١٢١ س ٢٢ ق).

- خلو محضر الجلسة من أسماء القضاة أو وكلاء النيابة العامة لا يبطل الحكم مادام الحكم قد دون أسماؤهم صراحة (نقض ١١ نوفمبر ١٩٥٢ طعن رقم ٩٢٦ س ٢٢ ق).

- عدم توقيع القضاة على محاضر الجلسات لا يعد بطلانا جوهريا في الإجراءات يستوجب نقض الحكم مادام محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم موقعا عليه منه (نقض ١٥ مايو ١٩٣٣ طعن رقم ١٦٣٤ س ٣ ق).

- إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانها بل إنها يكون لها قوامها القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليها (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٢ طعن رقم ٤٧٢ س ٢٠ ق).

- إذا كان أحد المتهمين قد إستجوبته المحكمة في الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن في الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذي استجوب وحده (نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ طعن رقم ١٤٦٥ س ١٠ ق).

الفرع الثاني

مواجهة المتهم

إذا كان الاستجواب يعنى مواجهة المتهم بالأدلة الواردة في أوراق التحقيق من آثار معاينة أو مضبوطات وخلافه، فإن المواجهه تعنى مقابلة المتهم وجها لوجه مع من يخالفه القول سواء من الشهود أو المتهمين. وتتحقق المواجهة في أعقاب الاستجواب، وإن جاز حدوثه أثناء الاستجواب لأحد المتهمين.

وتحدث المواجهة الأثر المنشود منها في حالة ما إذا أخفق الاستجواب عن اكتشاف الحقيقة.

وإذا تمت المواجهه الشخصية قد يكون ذلك إيذانا ببده استجواب جديد للمتهم على ضوء ما تسفر عنه المواجهة.

أما عن خصائص المواجهة وضمانات صحتها فهي مثل الاستجواب بل إن المشرع ضمن أحكام المواجهة والاستجواب في نفس المادتين ١٢٤ و ١٢٥ إجراءات. لذا نحيل إلى قواعد الاستجواب التي استنبطناها من تحليل هاتين المادتين فيما تقدم.

المطلب الثالث

عرض المتهم على المجنى عليه

في بعض الحالات يحتاج الأمر عرض المتهم على المجنى عليه أو المجنى عليهم كما في جرائم هتك العرض والاغتصاب. ولقد بين قضاء النقض في هذا الخصوص ما يلي:

«إن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررّة في القانون يجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلا، بل هي مسألة متعلقة بالتحقيق

كفن متروك التقدير فيها للمحكمة»

(نقض ١٧ يونه ١٩٤٦ طعن رقم ٦٧٥ س ١٦ ق، ٩ أكتوبر ١٩٥٠ طعن رقم ٤١٥ س ٢٠ ق).

المبحث السادس التصرف في المتهم

- يترتب على ثبوت التهمة حيل المتهم وجوب حبسه احتياطياً، أو إطلاق سراحه بكفالة أو للإفراج مؤقتاً عليه بلا كفالة أو ضمان شخصي أو خلافة ولكن في حالة عدم ثبوت التهمة يجب إطلاق سراح المتهم فوراً وبلا كفالة أو ضمان.

- ولقد اهتم المشرع المصري بتبيان أحكام هذه الإجراءات المتعلقة بالتصرف في أمر المتهم. وهذه الإجراءات هي:

١ - الحبس الاحتياطي:

٢ - الإفراج المؤقت.

وسوف نخصص لكل إجراء مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الحبس الاحتياطي

الأصل في الحبس أنه عقوبة جنائية لا يأمر بها المحقق وإنما يقضى بها القاضي إذا كانت داخله في نطاق عقاب الجريمة المرتكبة حسب نص التشريع.

ولكن لاعتبارات هامة - تختلف من تشريع وضعى إلى آخر - يقرر

المشرع الوضعى الحبس بصفة احتياطية أو بقول أدق يقر المشرع لسلطة التحقيق بحق حجز المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق^(١).

ونظرا لخطورة أمر الحبس، أوضح المشرع أحكامه فى فصل كامل (الفصل التاسع) من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانوننا الإجرائى. (المواد من ١٣٤ حتى ١٤٣).

استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بأمر الحبس :

وردت أحكام الحبس الاحتياطى كما نوهنا حالا فى المواد من ١٣٤ حتى ١٤٣ إجراءات، ونقدم فيما يلى نصوص هذه المواد:

المادة ١٣٤

«إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة الجنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا. ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس».

المادة ١٣٥

«لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق».

المادة ١٣٦

«يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة».

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧١٨ فقرة ٧٦٧ حيث يرى أن الحبس الاحتياطى روعى الأخذ به لرعاية مصلحة المجتمع قبل مصلحة المتهم.

المادة ١٣٧

«للتبابة العامة أن تطلب في أى وقت حبس المتهم احتياطياً».

المادة ١٣٨

«يجوز عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام».

المادة ١٣٩

«يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه^(١). ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورهما، ما لم يعتمدهما قاضى التحقيق لمدة أخرى».

المادة ١٤٠

«لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من التبابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن».

المادة ١٤١

«للتبابة العامة ولقاضى التحقيق فى القاضيا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأ يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد».

المادة ١٤٢

«ينتهى الحبس الاحتياطى حتماً بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال التبابة العامة والمتهم أن

(١) أضيفت هذه الفقرة على المادة ١٣٩ لتصبح الفقرة الأولى فيها بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة

١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ صادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

على أنه في مواد الجنب يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة».

المادة ١٤٣

«إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبه لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

- ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال^(١)».



إلى جوار المواد المتقدم ذكرها حالاً توجد بعض المواد القانونية التى تحدد

(١) الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر فى ٢٨/٩/٧٢.

بعض أحكام الحبس الاحتياطي مثل المواد ١٥٢ إجراءات (التي تتعلق بحرمان المجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى من طلب حبس المتهم^(١)) والمواد من ٢٠١ حتى ٢٠٣ إجراءات (التي تعطى للنياية العامة الحق في حبس المتهم)^(٢) والمادة ٢٦ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤^(٣)، والمواد من ٢٨٠ إلى ٢٩٣ عقوبات (المتعلقة بمعاينة حبس الأفراد بدون وجه حق)، والمادتين ٤٨٣ و ٤٨٤ إجراءات^(٤).

(١) المادة ١٥٢ إجراءات:

«لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحق المدنى المدنية طلب حبس المتهم ولا تسع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه».

(٢) المادة ٢٠١ إجراءات:

«الأمر بالحبس الصادر من النياية العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنياية العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النياية العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورهما ما لم تعتمد النياية العامة لمدة أخرى».

المادة ٢٠٢ إجراءات:

«إذا رأت النياية العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه. بعد سماع أقوال النياية العامة والمتهم. وللقاضى مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما».

المادة ٢٠٣ إجراءات:

«إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة، وجب على النياية العامة عرض الأوراق على محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣».

(٣) المادة ٢٦:

«لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث، جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النياية العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بملها ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ومعاقب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها».

(٤) المادة ٤٨٣:

«إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من =

تحليل النصوص:

- يتبين من استعراض النصوص، أن الحبس الاحتياطي تدبير من التدابير الاحترازية السابقة على الوصول في التحقيق قصد به سلامة التحقيق وكفالة حسن سير العدالة إلا أنه يمس حرية الأفراد لاسيما وأن الأصل في الإنسان البراءة.

ويعتبر الحبس الاحتياطي أثر من آثار القانون الجنائي القديم حيث كان مثل الاستجواب يستخدم كوسيلة لتعذيب المتهم بعيداً عن الأعين للوصول إلى اعتراف.

لذا فإننا نخالف من يرى أن الحبس الاحتياطي ليس إجراء تنقيب عن الأدلة، لمخالفة هذا القول للأصل التاريخي لفكرة الحبس الاحتياطي^(١).

- والحبس الاحتياطي، إلى جوار كونه تدبير من تدابير الأمن يقصد بها تهدئة الجماهير وتقييد حركة متهم توافرت الأدلة الجنائية لإدانته، يعتبر إجراء تحقيق تابع لاستجواب المتهم أى أثر لإجراء من إجراءات التحقيق مع المتهم^(٢). لذا لا يجوز لمن لا يملك استجواب المتهم كمأمور الضبط القضائي إصدار أمراً بحبس المتهم حبساً احتياطياً.

- وتكمن خطورة الحبس الاحتياطي في حالة إنبهار الأدلة الجنائية التي دفعت إلى حبس المتهم أى حينما تظهر براءة المتهم. وتحاول النصوص التشريعية تعويض هذا الضرر بطرق مثل استئزال مدة الحبس الاحتياطي من عقوبة أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها في أثناء الحبس الاحتياطي (م. ٤٨٣/أ). ولكن هذه «المقاصة الشاذة» لا تصلح في

= المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق فيها في أثناء الحبس الاحتياطي». المادة ٤٨٤:

«يكون استئزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً».

(١) انظر د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧١٠ فقرة ٧٥٣.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧١١ فقرة ٧٥٤.

اعتقادنا لتصلح أضرار حبس المتهم البريء. بل يجب إلغاء هذه المادة تأسيساً على أن المتهم يجب أن ينال عقاب الجريمة التي ارتكبتها.

- ورغم أن الحبس الاحتياطي تدبير من التدابير الاحترازية وإجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه يعامل معاملة العقوبة التقليدية رغم التباين في خصائص كل منهم فالحبس الاحتياطي محدد بمدة معينة لتصل إلى حد أقصى وهو ستة أشهر (م. ١٤٣/٣) في حين أن التدبير يجب ألا يكون محدد المدة لتناسبه مع خطورة الحالة.

كما أن الأصل أن الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق ومع ذلك يعامل معاملة الحكم القضائي من جهة استنزال مدد الحبس الاحتياطي كالعقوبة (م. ٤٨٣/م. ٤٨٤).

- وتظهر ملامح الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق في أنه لا يحق للمأموري الضبط القضائي الأمر به، كما لا يحق لسلطة التحقيق أن تفوض في استعماله لأي سلطة. وبداهة يحظر التدب فيه. وعلى كل حال فهو أمر يصدر في أعقاب الاستجواب - كما سنعرف حالاً عند التعرض لشروطه - وبداهة لا يقدم على الاستجواب إلا رجال سلطة التحقيق (راجع م. ١/٧٠).

- أما عن شروط الحبس الاحتياطي، فيمكن القول بأنها:

١ - أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م. ١٣٤). ومن ثم فلا حبس احتياطي في مواد المخالفات.

٢ - ألا تكون الجريمة من الجرائم التي يرتكبتها الأحداث (م. ٢٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) أو الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو التي تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق

(م/١٣٥ إجراءات)^(١). فيجوز إصدار الأمر بحبس المتهم فيها احتياطياً ولو وقعت بواسطة الصحف. ومع هذا فمن الملاحظ أن جرائم الأحداث وفقاً لنص المادة ٢٦ من قانون الأحداث يجوز فيها الأمر بإيداع الحدث إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها. ويمكن استبدال هذا الإجراء بإجراء آخر بديل وهو الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب؛ وهي إجراءات تتفق وغاية الحبس الاحتياطي وتناسب مع صغر سن المتهم. أما فيما يتعلق باستثناء الجرائم التي ترتكب بطريق الصحافة - عدا جريمة إهانة رئيس الجمهورية والجرائم الماسة بالأعراض أو التي تخرض على فساد الأخلاق - فلم يفصح المشرع عن الحكمة في استثناءها من تطبيق أحكام الحبس الاحتياطي عليها فضلاً عن عدم وضوح أية حكمة في هذا الاستثناء.

٣ - أن يتم استجواب المتهم. ولقد سبق أن تعرضنا لأحكام الاستجواب لذا نحيل القارئ إليها.

٤ - أن تتوافر الدلائل الكافية على ثبوت إدانة المتهم الذي سيأمر بحبسه احتياطياً (م/١٣٤).

٥ - أن يتوافر مبرر مقنع للأمر بحبس المتهم احتياطياً. وقد ورد بالقانون أمثلة على هذه المبررات كسبق هروب المتهم أو كعدم وجود محل إقامة ثابت معروف في مصر (م/١٣٤). وهذا الشرط يعنى حتمية تسبب أوامر الحبس الاحتياطي (م/١٣٩/١)^(٢).

وفياً يتعلق بمبررات الحبس الاحتياطي، فمن الملاحظ أنها تختلف باختلاف نوعية الجريمة ففي جريمة قذف أو إهانة تمس العرض أو الأخلاق

(١) رغم أن المادتين ١٧٣ و ١٨٠ عقوبات قد ألغيتا بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فلا يزال نص المادة ١٣٥ إجراءات بلا أى تعديل - أما فيما يتعلق بنص المادة ١٧٩ عقوبات فيقرر: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها».

(٢) وهو نص استخدمته المشرع بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

أو رئيس الجمهورية تكون لاعتبارات أخلاقية بحتة، وفي جنايات القتل تكون لاعتبارات اجتماعية (كالخوف من تأثير المتهم - كالحوف من الانتقام من المتهم جرياً وراء عادة الثأر - أو كتهدة الرأي العام)، وقد تكون لاعتبارات قانونية بحتة (كما لو توافرت أدلة مادية واضحة كإعتراف المتهم في جناية قتل).

- ولكن مقابل هذه المبررات تقف عدة انتقادات جوهرية حيال هذا الإجراء الشاذ الخطير. من أهمها أنه يناقض قرينة الأصل في الإنسان البراءة وأنه يعد عقاباً ينزل بالمتهم قبل صدور حكم قضائي بإدائته. كما أن للحبس الاحتياطي آثاره السيئة على نشاط المتهم المهني وعلى أسرته، كما قد يستعمل للضغط على إرادة المتهم والحصول على اعتراف غير صحيح. وتزداد الانتقادات حدة ويظهر عيب الحبس الاحتياطي - في نظر البعض^(١) - حينما تثبت براءة المتهم مما أسند إليه. ولكننا نرى أن للحبس الاحتياطي غاية هامة أشرنا إليها حالاً ألا وهي تهدئة الشعور العام في المجتمع في أعقاب وقوع الجريمة. ويحقق الحبس الاحتياطي هذه الغاية ولو ثبت بعد ذلك براءة المتهم المحبوس فضلاً عن أن المشرع الوضعي حاول بنص المادة ٤٨٣ إجراءات مواجهة هذا العيب، ولو أنه وضع حلاً متيقناً كما أشرنا فيها سلفاً^(٢).

٦ - أن يسمع قاضي التحقيق أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمر الحبس (م/١٣٦). وهذا الشرط يسرى في حالة تولى «قاضي التحقيق» التحقيق في القضية بدلاً من النيابة العامة.

- من يصدر أمر الحبس الاحتياطي وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند صدور الأمر بالحبس الاحتياطي

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - هامش ١ صفحة ٧١٩ فقرة ٧٦٩.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٢٨ وص ٧٢٩ فقرة ٧٨٤.

(أ) ممن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي:

لما كنا قد أوضحنا أن أمر الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق - لذا تملك سلطة التحقيق إصداره. وإلى جواز ذلك يحق لجهة القضاء مده لا إصداره. نظرا لأن مسألة مد مدة الحبس من المسائل الخطيرة التي تستوجب وضوح الإدانة في حق المتهم لدى جهة القضاء لا جهة التحقيق.

١- صدور الأمر بالحبس الاحتياطي:

يصدر أمر الحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق. وقد تكون سلطة التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة (م. ٢٠١/٢) وقد يكون قاضى التحقيق (م. ١٣٤/١).^(١)

٢- مد مدة الحبس الاحتياطي:

تملك سلطة القضاء هذا الحق حتى يتحقق للمتهم الميوس ضمانه فحص الأوراق بعين القاضى لا بعين «الخصم» وسوف نعود لشرح هذا الموضوع بالتفصيل عند التعرض لمد مدة الحبس الاحتياطي.

(ب) ما هى الإجراءات التى يجب اتباعها عند صدور الأمر بالحبس الاحتياطي أو للأمر بمد مدته؟

✽ فور صدور الأمر بالحبس الاحتياطي يجب أن يبلغ المتهم بأسباب حبسه ويمكن من الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، ويمكن له أن الاستعانة بمحام ويجب إعلان المتهم على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. وقبل عام ١٩٧٢ لم يكن هذا الإجراء مطلوب قانونا ولكن رغبة في إيجاد ضمانه أكيدة ضد تعسف أى سلطة في حبس المتهم وضع هذا الإجراء (م. ١٣٩/١).

(١) كان من الجائز لمستشار الإحالة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي عملا بنص المادة ١٧٥ إجراءات ولكن بإلغاء نظام مستشار الإحالة بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١ أُلغيت المواد الخاصة به (١٧٠ إلى ١٩٦).

* عند إيداع المتهم في السجن يجب أن تسلم صورة أمر الحبس إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (م / ١٣٨)، والحكمة في ذلك التأكد من وجود أمر كتابي بالحبس الاحتياطي ويجب أن يتضمن الأمر بيانات عن المتهم وعن التهمة حسبها توضح المادة ١٢٧ / ١ و ٤ إجراءات.

* يجب على مأمور السجن ألا يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالاتصال بالمتهم المحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة. وفي حالة السماح لأحد الأشخاص بمقابلة المتهم المحبوس يجب أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (م / ١٤٠) وحكمة هذا الإجراء الرغبة في عدم التأثير أو الضغط على المتهم المحبوس بغية الحصول على اعتراف زائف.

* يحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد. وغاية هذا الإجراء منع حدوث تأثير على المتهم أو منه على الغير بقصد تغيير الحقيقة في مجريات التحقيق. ومن ثم يتفق هذا الإجراء مع إحدى مبررات الحبس الاحتياطي ذاتها وهي عدم التأثير على سير التحقيق.

* وجوب تنفيذ الأمر بالحبس الاحتياطي بدون أي إبطاء، إذ نصت المادة ٢٠١ إجراءات في الفقرة الثانية على أنه لا يجوز تنفيذ أوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد النيابة العامة لمدة أخرى. ويتولى مأموري الضبط القضائي العمل على تنفيذ هذا الإجراء وإلا تعرضوا للمساءلة، فضلا عن بطلان الأمر في ذاته وحتمة تجديده.

مدة الحبس الاحتياطي ومدّ مدته وخضم مدته من العقوبات:

* المبدأ الأساسي أن الحبس الاحتياطي حبسا مؤقتا بمدة، ومن ثم فالحبس المطلق يخالف المشروعية. لأن الحبس الاحتياطي حبسا مرهون

بالتحقيق والتحقيق الجنائي يجب أن ينتهى فى مدة معقولة لهذا أحسن المشرع المصرى صنعا بإلغاء الحبس المطلق - الذى كان واردا فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ م بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة - بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

* أما عن مدة الحبس الاحتياطى ومدها، فقلقد نص المشرع المصرى على ما يلى:

١ - يحق للنياية العامة حبس المتهم احتياطيا لمدة أربعة أيام فقط تالية للقبض على المتهم أو منذ لحظة تسليمه للنياية إذا كان مقبوضا عليه من قبل (م / ٢٠١).

وإذا رأت النياية العامة مدّ الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النياية العامة والمتهم (م / ٢٠٢). وهنا يحق للقاضى مدّ الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما (م / ٢٠٢).

٢ - يحق لقاضى التحقيق حبس المتهم خمسة عشرة يوما (م / ١٤٢)، ويجوز له بعد سماع أقوال النياية العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمدّ الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما. على أنه فى مواد الجنج يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م / ١٤٢).

٣ - إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى التى أمر بها القاضى الجزئى يجب على النياية العامة عرض الأوراق على محكمة الجنج المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه نحو إطلاق سراح المتهم أو مدّ حبسه (م / ٢٠٣). ويسرى نفس الحكم فى حالة تولى أحد القضاة تحقيق الجريمة (م / ٢٠٣ و م. ١٤٣).

ويحق لمحكمة الجنتح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد حبس المتهم مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، كما يحق لها إطلاق سراحه بكفالة أو بغير كفالة. (م/١٤٣).

٤ - لا يجوز مطلقاً أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم مالم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بعد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

وجدير بالملاحظة أن مد الحبس الاحتياطي أكثر من ستة أشهر لا يقع من سلطات التحقيق مطلقاً، وإنما يحدث مد حبس المتهم من قبل سلطة القضاء المختصة بمحاكمة المتهم والتي قد ترى جدية الاتهام وكفاية أدلة الإذانة واحتمال هروب المتهم بناء على نصيحة مغرضة. وهذا المد ليس مداً لمدة الحبس الاحتياطي، بقدر ما هو قرار من القرارات القضائية السابقة على الفصل في الموضوع.

- أما عن خصم الحبس الاحتياطي من العقوبات، فلقد بين المشرع جواز ذلك من العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات الأخف. ولقد وردت أحكام ذلك في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٣.. إجراءات عندما تحدث المشرع المصري عن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانوننا الإجرائي). ولقد سبق لنا استعراض نص هاتين المادتين. والواقع أن المادة ٤٨٢ إجراءات رغم انتقادنا لها لا تثير مشاكل في التفسير نظراً لوضوح صياغتها.

ولكن فيما يتعلق بالمادة ٤٨٣ إجراءات، فقد أثارت عبارة «العقوبة الأخف أولاً» الواردة في متنها الذي يقرر «يكون استئزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من

العقوبة الأخف أولاً» تفسيراً فقهيًا - قد لا يتفق مع صريح نص المادة ٤٨٤ إجراءات ذاتها - في حالة ما إذا حكم على المتهم بعقوبة سالية للحرية وبالغرامة. إذ مال البعض إلى القول بأنه عملاً بنص المادة ٤٨٤ إجراءات يجب أن تخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة السالية للحرية أولاً فإن لم تستنفذ خصمت بعد ذلك من الغرامة باعتبار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس. وعلة البدء بخصم مدة الحبس من مدة العقوبة السالية للحرية - كما يعتقد البعض - هي اتحادهما في الجوهر^(١).

ونحن نخالف هذا الرأي. إذ أنه يعارض صريح نص المادة ٤٨٤ فمن المسلم به أن عقوبة الغرامة أخف من العقوبة المقيدة للحرية، وكان مقتضى أعمال نص المادة ٤٨٤ إجراءات أن يبدأ الاستنزال من عقوبة الغرامة لذا كان أولى بهذا الرأي أن يميل نحو المناوأة بتعديل نص المادة ٤٨٤ إجراءات بحيث تصبح على النحو التالي: «يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات، من العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم الأخف أولاً، وإلا فمن عقوبة الغرامة».

بهذا التعديل التشريعي يمكن التوفيق بين مبدأ الشرعية الإجرائية ومصالح المتهم في آن واحد.

يبقى أن نوضح في ختام الدراسة أن خروج سلطة التحقيق أو المحكمة أو أى سلطة عامة في الدولة على قواعد الحبس الاحتياطي يعنى إرتكاب جريمة - من الجرائم الواردة في المادة ٢٨٠ عقوبات (احتجاز الناس بدون حق) كما وأن المشرع الإجرائي كفل في المواد من ٤٠ إلى ٤٤ كرامة المتهم المحبوس وعدم إيذائه. فضلاً عن أن قانون السجون تضمن في المواد من ١٤-١٦ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذات الغاية.

بهذه الضمانات وغيرها - كبطان الأدلة المستمدة من الحبس بدون وجه حق - أكد المشرع المصرى الطبيعة الخاصة للحبس الاحتياطي إزاء الطبيعة الخاصة للعقوبات المقيدة للحرية.

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٢٩ فقرة ٧٨٤.

المطلب الثاني

الإفراج المؤقت

عنى المشرع بتوضيح أحكام الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة تحقيق أحد الجرائم في أعقاب شرحه أحكام الحبس الاحتياطي ولقد ورد النص على هذه الأحكام في المواد من ١٤٤ حتى ١٥٢ إجراءات.

وفيا إلى استعراض المواد بنصها:

المادة ١٤٤

«لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده.

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق ضدوره من قاضى التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها».

المادة ١٤٥

«فى غير الأحوال التى يكون فيها الإفراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها».

المادة ١٤٦

«يجوز تعليق الإفراج المؤقت فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما على تقديم كفالة.

- ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجناح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة.

- ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه.

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى ترتيبه:

أولاً: المصاريف التى صرفتها الحكومة.

ثانياً: العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ».

المادة ١٤٧

«يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر من خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة. ويجوز أن يقبل من أى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويكمن للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ».

المادة ١٤٨

«إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرارا بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة».

المادة ١٤٩

«لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة.

وله أن يطلب منه إختيار مكان للإقامة غيم غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين».

المادة ١٥٠

«الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة ١٥١

«إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه، من اختصاص الجهة المحال إليها. وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة».

المادة ١٥٢

«لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه».

- وإلى جوار هذه المواد التى وردت فى الفصل العاشر من الباب الثالث

(الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق) من الكتاب الأول من قانون الإجرائى لا يصح أن تفعل الأحكام المتعلقة بالإفراج المؤقت المقررة للنيابة العامة والتي وردت فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانوننا الإجرائى كذلك.

ولقد وردت هذه الأحكام فى المواد الآتية:

المادة ٢٠٤

«للىابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة، أو بغير كفالة».

المادة ٢٠٥

«للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بإمتداد الحبس. وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠»^(١).

المادة ٢٠٩

«إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمّر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فى الجنائيات إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه.

ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها. ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته».

- كما أوضح المشرع المصرى فى المادة ١٦٤ إجراءات فقرة ثانية حق

(١) ولقد كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تميز للنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا مع مراعاة أحكام المواد ١٦٥ فقرة ثانية ومن ١٩٥ إلى ١٩٨ إجراءات. ولكن ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨.

التيابة العامة وحدها في استئناف الأمر الصادر في جنابة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا. وعينت المواد ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨.. بتنظيم أحكام هذا الاستئناف. وسوف نعى بشرحها عند تحليل هذه النصوص.

تحليل النصوص:

يبين من استعراض النصوص المتقدم ذكرها الآتى:

١ - أن الإفراج المؤقت إجراء تقدم عليه سلطة التحقيق أو محكمة الجنب المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال إذا تبين لها أن حبس المتهم حبسا احتياطيا لم يعد له أى مبرر. ومن ثم فهو أمر كأمر الحبس الاحتياطى يصدر من السلطة التى تباشر التحقيق بصفة أساسية.

٢ - أن الإفراج المؤقت يدخل فى السلطة التقديرية للجهة المختصة بإصداره ما لم يلزم القانون بإتخاذه. وفى الحالات التى يلزم القانون فيها الجهات المختصة بالإفراج المؤقت عن المتهم تكون وجوبية وبلا كفالة^(١). وتتلخص حالات الإفراج المؤقت الوجوبى فى أربعة حالات يندرج تحتها العديد من الفروض وهى كالآتى:

(أ) صدور الأمر بالحبس الاحتياطى فى المخالفات (م/١٥٥)، أو بدون استجواب المتهم (م/١٣٤) إذ فى هذه الحالة تكون جهة التحقيق قد أخطأت فى الأمر بالحبس لذا وجب أن تفرج فوراً وبلا كفالة عن المتهم.

(ب) مضى ستة أشهر على حبس المتهم احتياطيا سواء فى جنابة أو جنحة ما لم يكن المتهم قد بإحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنابة فيجب الإفراج عنه إذا كان قد مضى ستة أشهر على حبس المتهم احتياطيا إلا إذا كان قد صدر قبل انقضاء الستة أشهر «أمر» من المحكمة المختصة بمد الحبس

(١) انظر د. محمود نجيب حسي - المرجع السابق - ص ٧٣٦ فقرة ٧٩٧.

مدته لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (م. ١٤٣/٣).

(ج) مضى ثمانية أيام على حبس المتهم احتياطيا في مواد الجرح من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م. ١٤٢/٢).

(د) ثبوت عدم العقاب على الواقعة المطروحة للتحقيق أو أن الأدلة على المتهم المحبوس غير كافية لدى قاضى التحقيق. وفي هذه الحالة يجب الإفراج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر (م. ١٥٤/١ و ٢). ولقد تقرر نفس الالتزام على النيابة العامة بموجب نص المادة ٢٠٩ إجراءات. وإن اشترط المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة الأخيرة تسبب أمر الإفراج المؤقت، ولم يتطلبه الإفراج المؤقت بمعرفة قاضى التحقيق.

٣ - لا يجوز للمجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أن يطلب الإفراج عن المتهم (م. ١٥٢). وهذا الحكم له مبرره إذ لا يجوز أن يترك هذا الإجراء الخطير في يد الخصم وإلا عدنا إلى عصر الانتقام الفردى الذى زال منذ أمد بعيد.

٤ - للنسبة العامة سلطة مطلقة في الإفراج المؤقت عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة (م. ٢٠٤).

- وللقاضى الجزئى نفس السلطة إذا رأى الإفراج عن المتهم عند طلب النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس (م. ٢٠٥).

- أما قاضى التحقيق فله سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس - سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة - بشروط هي:

(أ) أن يكون هو الذى أمر بحبس المتهم احتياطيا (م. ١٤٤).

(ب) أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب (م/١٤٤).
 (ج) أن يتعهد المتهم ألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (م/١٤٤).

(د) أن يعين قاضى التحقيق للمتهم محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها (م/١٤٥).

- وفي حالة تخلف الشرط الأول وبالتحديد إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي قد صدر من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (م/١٤٤/٢).

٥ - صدور الأمر بالإفراج المؤقت في غير الحالات الوجوبية^(١) لا يحول سلطة التحقيق عن إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء. ويجوز لقاضى التحقيق إصدار أمرا جديدا بالقبض على المتهم أو بحبسه بعد الإفراج عنه، فضلا عما تقدم ذكره إذا أخل المتهم بالشروط الواردة في المادتين ١٤٤ و ١٤٥ إجراءات المتقدم شرحها حالا، ويعد هذا الحكم استنباطا من نص المادة ١٥٠ إجراءات التى تقرر «الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء».

ونرى أن هذه المادة ليست قاصرة في تطبيقها على قاضى التحقيق وإنما يمكن أن تطبق على التحقيقات التى تجرئها النيابة العامة.

٦ - الأمر بالإفراج المؤقت الجوازي كما يصدر بدون كفالة قد يصدر مصحوبا بكفالة في حالات معينة. ولقد بين المشرع ذلك في المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ إجراءات. ولقد سبق أن استعرضنا نصوص هذه المواد. وبين من استعراضها القواعد الآتية:

(١) أنظر د. محمود نجيب حسن - المرجع السابق - ص ٧٣٤ فقرة ٧٩٧ هامش ٢.

* أن مبدأ الإفراج المؤقت بكفالة أمر مشروع في غير حالات الإفراج الوجوبى (م. ١٤٥/ و م. ١٤٦/١) والكفالة مبلغ نقدى تقدره سلطة التحقيق ويدفعه المتهم أو غيره ويودع في خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة (م. ١٤٧/١). ويتم تقدير الكفالة على النحو التالى:

أولاً: من جهة قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة على ضوء المادة ١٤٦ إجراءات. ولقد بينت هذه المادة مكونات الكفالة المالية في فقرتها الثالثة على النحو التالى:

جزء أول: يخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة ليكون جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه.

جزء ثان: يخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة لدفع ما يأتى ترتيبه:

(أ) المصاريف التى صرفتها الحكومة.

(ب) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم.

أما إذا لم يخصص أمر الإفراج المؤقت الكفالة على النحو الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ إجراءات فتعتبر الكفالة ضامنة بأكملها لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (الواردة فى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ إجراءات).

ثانياً: من جهة النيابة العامة وفقاً لنص المادة ٢٠٤ إجراءات - أى أن النيابة العامة لها الحرية فى تخصيص الكفالة بعد تقديرها أو عدم تخصيصها لحلول نص المادة ٢٠٤ إجراءات - بل ولحلول الباب الرابع (فى التحقيقات بمعرفة النيابة العامة) من الكتاب الأول من قانوننا الإجرائى - من الإشارة إلى حكم مطابق لحكم المادة ١٤٦ إجراءات.

* عند صدور أمر الإفراج المؤقت من قاضى التحقيق بناء على توافر

الشروط الواردة في المادتين ١٤٤ و ١٤٥ يجوز أن يقدر قاضى التحقيق كفالة مالية يجب دفعها عند الإخلال بشروط الإفراج ويمكن أن يقبل تعهد الغير المוסر على دفع مبلغ الكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج (م. ١٤٧/٢)^(١).

* وإذا أخل المتهم بشروط الإفراج المؤقت أو بأحدها تستحق الكفالة المالية ويؤول الجزء الأول منها إلى الحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ إجراءات، حتى ولو صدر في الدعوى بعد ذلك قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم عليه بالبراءة. أما الجزء الثانى من الكفالة فيرد للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم على المتهم بالبراءة (م. ١٤٨/٢).

* أما إذا رغب قاضى التحقيق في الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة ورأى أن حالة المتهم المالية أو ظروفه لا تسمح بتقديم كفالة أو كفيل أن يستبدل الكفالة بوضع المتهم المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة بمعنى أن يلزم المتهم المفرج عنه بأن يقدم نفسه إلى مكتب الشرطة في الأوقات التى يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروف المتهم الخاصة (م. ١٤٩).

فضلاً عن أنه يحق لقاضى التحقيق - في هذه الحالة كذلك - أن يطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى يقيم فيه أصلاً.

٧ - عند إحالة المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هى المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م. ١٥١).

(١) يسار الكفيل مسألة ضرورية موضوعية متروكة لتقدير السلطة المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت.

وهذا الحكم لا يتضمن خروج على القاعدة العامة من أن «سلطة الحبس هي سلطة الإفراج». إذ أن الدعوى الجنائية طالما أحيلت إلى المحكمة اتصلت وارتبطت بها وانقضت في ذات الوقت عن سلطة التحقيق.

٨ - يحق للنياية العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً (م/١٦٤/٢).

(أ) إجراءات الاستئناف:

- ويتم الاستئناف بتقرير يودع في قلم الكتاب (م/١٦٥)، خلال أربعة وعشرون ساعة وابتدئ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الأمر (م/١٦٦).

- ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (م/١٦٧/١). ويفصل في الاستئناف على وجه الاستعجال (م/١٦٧/٤).

- وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية (م/١٦٧/٣).

- ويجب تنفيذ الأمر بالإفراج إذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به (م/١٦٨/٣).

- ولا يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت بل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦، ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد (م/١٦٨/١).

(ب) عند قبول الاستئناف:

تأمر محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (الجهة التي نظرت الاستئناف وقبلته) بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣ إجراءات (م/١٦٨/٢).

المبحث السابع

إصدار الأمر بضبط وإحضار المتهم الغائب والقبض عليه

الأمر بالضبط والإحضار:

هو في حقيقة أمره بالقبض لذا ييجز تفتيش الشخص بعد ضبطه. ولا يفرق الأمر بالضبط والإحضار عن الأمر بالقبض إلا في مدة الحجز فحسب (الظعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧).

- وهتم هذا البحث بدراسة ما يجب اتباعه نحو من تثبت إجراءات المعاينة أو التفتيش أو غيرها من الإجراءات وجود متهم لم يضبط بعد إما هروبه وإما لغيابه.

وفي البداية يعمد المحقق إلى أن يصدر أمراً بتكليف المتهم للحضور إلى مقر التحقيق في وقت معين، أى للمثول بين يدي سلطة التحقيق لكي يرد على أدلة الإدانة التي تكونت أثناء مراحل التحقيق ومن خلال القيام بإجراءاته. ولكن ما الحكم إذا لم يحضر المتهم رغم تكليفه قانوناً بذلك وبدون عذر مقبول؟ الواقع أن المادة ١٣٠ إجراءات وضعت شروطاً معينة في هذه الحالة ليتسنى إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم، لأن في الواقع يؤخر عدم حضور المتهم يؤخر السير في التحقيق ويعطل حسن سير العدالة كما قد يكون وراءه إحساس المتهم بارتكابه الجريمة ورغبته في الإفلات من العدالة، فضلاً عن أن هذا المسلك يتعارض مع الاحترام الواجب لجهاز العدالة في الدولة. لهذا أجاز المشرع الوضعي إصدار الأمر الذي يطلق عليه اصطلاحاً بأمر الضبط والإحضار، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي عملاً بنص المادة ١٣٠ إجراءات. والمقصود «بالضبط» القبض على المتهم.

- ولقد تناول المشرع بالتفصيل أحكام التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار في فصلا كاملا (الفصل الثامن من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانوننا الإجرائي) في المواد من ١٢٦ حتى ١٣٣ لكي لا يحدث سوء استعمال لهذا الأمر الخطير الذي يمس حرية الإنسان ويقيدها لاسيما فيما يتعلق بأمر الضبط والإحضار.

وفيما يلي نستعرض هذه النصوص لتحليلها وفقا لمنهج بحثنا في معالجة أحكام الإجراءات الجنائية:

المادة ١٢٦

«لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره».

المادة ١٢٧

«يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى».

- ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين.

- ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضى، إذا رفض الحضور طوعا فى الحال.

- ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة».

المادة ١٢٨

«تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها».

المادة ١٢٩

«تكون الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية».

المادة ١٣٠

«إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا أضيف هربه، وإذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً».

المادة ١٣١

«يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه. وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله».

المادة ١٣٢

«إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها».

المادة ١٣٣

«إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل

يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع».

- ورغم ورود هذه الأحكام فى الباب المخصص لشرح أحكام التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق إلا أنها تسرى فى حق النيابة العامة إذا ما باشرت التحقيق كما تكمل الأحكام الواردة فى الباب المخصص لشرح أحكام التحقيقات بمعرفة النيابة العامة هذه الأحكام المتقدم بيانها. وفى مجال بحثنا يجب أن نلاحظ الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ إجراءات التى تقرر:

«ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد النيابة العامة لمدة أخرى».

تحليل النصوص:

وبين من استعراض النصوص أن القواعد القانونية المتعلقة بأمر الضبط أو الإحضار هى القواعد الآتى ذكرها حالا. ولكن يجدر بنا قبل أن نستعرضها أن نوضح أن هناك قواعد مشتركة بينها وبين الأمر بالحضور سنوردها فى مجال استعراض هذه القواعد.

١ - صدور الأمر بالحضور والأمر بضبط وإحضار المتهم جائز فى جميع الجرائم جنائيات كانت أم جنح أو مخالفات (م/١٢٦/١)^(١) وإن كان يندر أو ينعدم إصدار أمر بالضبط والإحضار فى المخالفات.

٢ - الأمر بالحضور والأمر بالضبط والإحضار قاصر على المتهمين دون غيرهم (م/١٢٧/١).

٣ - يجب أن يشتمل الأمر بالحضور والأمر بالضبط والإحضار على البيانات الواردة فى المادة ١٢٧. ومن أهم البيانات فى الأمر بالحضور مكان وميعاد الحضور. ومن أبرز البيانات فى الأمر بالضبط وبالإحضار اسم المتهم

(١) قارن د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٧٤.

ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء المحقق والختم الرسمي. ويرتب على إغفال أى بيان من هذه البيانات بطلان الأمر.

٤ - يعلن الأمر بالحضور أو بالضبط والإحضار بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها. (م/١٢٨).

وفي الواقع العملى يتولى ضباط المباحث الجنائية ومن هم تحت إشرافهم تنفيذ أوامر الضبط والإحضار كما يتولى رجال السلطة العامة إعلان أوامر الحضور وتكون الأوامر التى يصدرها المحقق نافذة فى جميع الأراضى المصرية. بمعنى أنه يحق لرجال المباحث الجنائية فى دائرة معينة (قسم أو مركز) أن ينتقلوا إلى دائرة أخرى لتنفيذ أمر القبض والإحضار على متهم (م/١٢٩). وينفذ أمر الضبط والإحضار بالقوة إذا رفض المتهم الحضور طوعا فى الحال. (م/١٢٧/٣) وفى حالة تنفيذ الأمر يرحل المتهم إلى النيابة المختصة بالتحقيق معه (م/١٣٢). أما إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع. (م/١٣٣).

٥ - لا يصح إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم إلا بعد إصدار أمرا بتكليف بالحضور. وهذا ما يفهم من صياغة صور المادة ١٣٠ «إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور.. جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض...» ولا يعنى تخلف المتهم عن الحضور رغم تكليفه بذلك وجوب إصدار الأمر بالضبط والإحضار. فصدور الأمر بضبط وإحضار المتهم جوازى دائما للمحقق.

٦ - يشترط لإصدار أمر الضبط والإحضار تحقق أحد الأمور الآتية:
(أ) أن يكون المتهم قد تخلف عن الحضور فى الموعد والمكان المتحدد له فى تكليفه بالحضور بدون عذر مقبول.

(ب) أن يخشى هروب المتهم.

(ج) أن لا يكون للمتهم محل إقامة معروف.

(د) إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس.

ولكن لا يشترط أن تكون الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، بمعنى أنه يجوز إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً. (م/١٣٠).

٧ - يجب على المحقق أن يسمع أقوال المتهم^(١) المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة لتتولى التحقيق معه.

وفي حالة قيام قاضى بالتحقيق تحيل النيابة العامة المتهم في الحال إلى قاضى التحقيق لسماع أقواله^(٢) وعند الاقتضاء تطلب النيابة سماع أقوال المتهم إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله. ويعتبر هذا الحكم ضماناً أكيدة حتى لا يعذب بحرية إنسان، الأصل فيه البراءة.

- ويجدر بنا أن نلاحظ أنه في حالة حدوث قبض على المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى وفقاً لنص المادة ٣٤ إجراءات وحسب شروطها، تصبح مدة القبض ثمانى وأربعين ساعة: أربع وعشرين ساعة منها لإرساله إلى النيابة، ثم أربع وعشرين ساعة أخرى لسماع أقواله بمعرفة سلطة التحقيق المختصة للبت في أمره (م/٢/٣٦).

- وفي حالة عدم اتباع هذه الإجراءات يقع أمر الضبط والإحضار باطلاً وما يترتب على الباطل فهو باطل، بمعنى أن أى دليل يستمد من الضبط والإحضار كالاقرار يعد باطلاً.

ومن جهة أخرى تسرى أحكام قانون العقوبات (م/٢٨٠) والإجراءات التى أشرنا إليها عند الإخلال بأحكام الحبس الاحتياطي على أساس أن

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٢٥ هامش ١ - حيث استعمل المشرع في المادة ١٣١ تعبيراً خاطئاً من الناحية القانونية وهو «يستجوب المتهم» للدلالة على مجرد سماع أقواله. (٢) كثر المشرع ذات الخطأ المشار إليه في الهامش السابق حينما استعمل عبارة «وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه» للدلالة على مجرد سماع أقواله.

الإخلال بضبط واحضار المتهم بغنى المساس بالحرية الشخصية، التي حماها قانون العقوبات بل الدستور المصرى، كالإخلال بقواعد الحبس الاجتياطى أشد وطأة على المتهم من مجرد ضبطه وإحضاره لمدة زمنية وجيزة (يوم أو يومين).

المبحث الثامن

التصرف فى التحقيق عقب الانتهاء منه

- يتعين على سلطة التحقيق بعد أن تفرغ من الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق أن تضع قرارها النهائى. وبداهة يعتبر هذا القرار فى ذاته إجراء من إجراءات التحقيق وإن كان آخر هذم الإجراءات.

- وبداهة حينما ينتهى التحقيق يكون أمام سلطته اتخاذ أحد الموقفين الآتين:

(أ) إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (سواء أكانت محكمة الجنايات أو المحاكم الجزئية) فى حالة ثبوت الإدانة.

(ب) إصدار قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فى حالة ثبوت أو ظهور دلائل كافية على براءة المتهم، إلا أنه فى هذه الحالة يجوز أن تعود جهة التحقيق إلى فتح ملف القضية بعد صدور هذا القرار إذا ظهر دلائل جديدة - لم تكن موجودة لحظة إصدار هذا القرار - قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. وسوف يكون هذا الموضوع محور الدراسة فى المبحث التالى:

على هذا الأساس سنتولى بالشرح والتحليل الموقفين المشار إليهما حالاً كلاً فى مطلب مستقل:

المطلب الأول

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

استعراض النصوص:

تنظم قواعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة المواد ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠ بالنسبة إلى التحقيقات التى يجريها قاضى التحقيق، والمواد ٢١٤، ٢١٤ مكرر، ٢١٤ مكرر (أ) بالنسبة للتحقيقات التى تجريها النيابة العامة.

وتكمل هذه الأحكام كل منها الآخر ما لم يختص الحكم القانونى بالجهة التى تتولى التحقيق. ويضاف إلى هذه المواد نص المادة ١٦٠ مكررا المتضمن لحكم خاص بالإحالة للنائب العام أو للمحامى العام.

المادة ١٥٣

«متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تتقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

- وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال».

المادة ١٥٥

«إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه أن لم يكن محبوساً لسبب آخر».

المادة ١٥٦

«إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنب التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من

طرق النشر - عدا الجناح المضرة فأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات».

المادة ١٥٧

«على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحمة في ظرف يومين لإعلان الخصوم أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة».

المادة ١٥٨

«إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى المحكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً».

المادة ١٥٩

«يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه».

المادة ١٦٠

«تشمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى».

هذا بالنسبة للتحقيقات التى يجريها قاضى التحقيق.

- كما تشير المواد ٢١٤، ٢١٤ مكرراً و٢١٤ مكرراً (أ) أ.ج. إلى الأحكام المتعلقة بإحالة النيابة العامة الدعوى. وإليك نصوص هذه المواد.

المادة ٢١٤

«إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة.

- وترفع الدعوى في مواد الجنايات وبإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترافق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجنائية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لإصداره.

- ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣.

- على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بأحدها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك».

المادة ٢١٤ مكررا

«إذا صدر - بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقديم المحضر إلى المحكمة».

المادة ٢١٤ مكررا (أ)

«إذا صدر - بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب الاستئناف فورا، وإذا طلب محامي المتهم أجلا للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم.

- وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماءهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود».

- كما تضمنت المادة ١٦٠ مكررا نصا خاصا في الإحالة - عند الرغبة في تجنب الجناية منذ لحظة الإحالة - مؤداه الآتي:

«لا يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنب لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة»^(١)

- كما أشارت المادة ٢٣٢/٢ إلى جواز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور في حالات معينة.

(١) المادة ١١٨ مكرر (أ):

«يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

- يجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لها محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح».

تحليل النصوص:

تعنى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة: فحص المحقق للواقعة الإجرامية بعد الانتهاء من تحقيقها والتأكد من أنها تشكل جريمة جنائية حسب نص واضح في قانون العقوبات وأن إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق بصدها تمت صحيحة ومطابقة لقانون الإجراءات. الجنائية. وإلى جوار فحص الواقعة الإجرامية على ضوء قانون العقوبات والإجراءات الجنائية يجرى المحقق فحصاً آخر: وهو الفحص الموضوعي للواقعة بمعنى أن يفحص ما إذا كانت الواقعة الإجرامية جديرة بالإحالة إلى المحكمة أم لا، وهلى تستحق أن ينال فاعلها - بظروفه الشخصية وعيلا بسات الجريمة - حكم بالإدانة. أم لا. أى أنه يفحص مدى أهمية تحريك الدعوى. وهذه مسألة موضوعية يقدرها المحقق ويخضع للرقابة القانونية فيها يتعلق بأسباب هذا التقدير. فإذا تبين له فاعلية إحالة الدعوى إلى المحكمة يجب عليه أن يحيلها أما إذا لم يتبين له جدية وفاعلية الإحالة فالأفضل أن يلجأ إلى الموقف الثانى ونقصد بذلك بإصدار قرارا بأن لا وجهة لإقامة الدعوى الجنائية فيها.

وتتحكم السياسية الجنائية القضائية التى تنتهجها النيابة العامة فى تقدير هذا الفحص الموضوعى. وتختلف مبررات الإحالة أو الحفظ أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية حسب كل مجتمع.

وتتحكم السياسية الجنائية القضائية التى تنتهجها النيابة العامة فى تقدير هذا الفحص الموضوعى. وتختلف مبررات الإحالة أو الحفظ أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية حسب كل مجتمع.

ولكن إذا ما أقدم المحقق على اتخاذ إجراء الإحالة إلى المحكمة المختصة لا يصح له - بحسب الأصل - أن يضع يده مرة أخرى فى القضية الجنائية باتخاذ أى إجراء ولو من إجراءات جمع الأدلة. ونقول بحسب الأصل لأنه يمكن أن تقوم النيابة العامة ولو بعد صدور الأمر بالإحالة بإجراء تحقيقات تكميلية إذا ما استوجب الحال ذلك على أن يقدم المحضر إلى المحكمة مباشرة

عملاً ينص المادة ٢١٤ مكرراً. والواقع أن هذا النص استثناء من الأصل العام، ولقد طرأ حديثاً على قانوننا الإجرائي بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١).

- ومن مطالعة النصوص يمكن استخلاص قواعد الإحالة إلى المحكمة المختصة في النقاط الآتية:

١ - إذا كانت النيابة العامة قد تحققت من أن الأدلة على المتهم كافية لإدانته وجب إحالة الدعوى إلى المحكمة. وتختلف طريقة الإحالة حسب طبيعة الجريمة على التفصيل الآتي:

(أ) إذا كانت الواقعة تشكل جريمة واحدة:

هذه الجريمة أما أن تكون: جنائية أو جنحة أو مخالفة:

أولاً: أن تكون جنائية: وفي هذه الحالة تحال الأوراق إلى المحامي العام أو من يقوم مقامه الذي يحيلها بدوره إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات. ولكن يحق للمحامي العام أن يغير ما ذهبت إليه النيابة ويصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بأن يحيلها إلى محكمة الجناح حسبما يترأى له على ضوء وقائع القضية المطروحة على بساط البحث.

اتجاه خاص في معالجة موضوع الإحالة بالنسبة لبعض الجنايات والجرائم المرتبطة بها:

رغبة من المشرع في كفالة السرعة في الفصل في الجنايات الماسة بمصالح الدولة الداخلية وبالأذات جنابات الرشوة والاختلاس للأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى ممن قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها - ورغبة منه في تحقيق وظيفة الردع العام على نحو أوفر من غيره تجاوز المشرع ضمانات مرحلة الإحالة باعتبارها مرحلة إعداد وتحضير الدعوى

حتى يسهل الفصل فيها ولا يتعطل وقت القضاة عند نظر الدعوى أمام المحكمة - فأدخل نص المادة ٣٦٦ مكررا في تشريعنا الاجرائي بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣. (الجريدة الرسمية - عدد رقم ٩ - الصادر في ١٩٧٣/٣/١). مقررة مانصه: «تخصص دائرة أو أكثر بين دوائر محكمة الجنايات لنظر جنائيات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنائيات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة، ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة».

ولقد أثار هذا النص انتقاد أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد^(١) على أساس أنه يتضمن إخلالا بالضمانات الطبيعية التي رسمها التشريع بالنسبة لسائر الجنائيات.

كما أنه لا يحوى حضرا شاملا بالجرائم التي تهدد الصالح العام مثل جنائيات الاتجار في المخدرات وتزيف المسكوكات وخطف الناس وحبسهم بدون حق أو غيرها.

كما أنتقد أستاذنا الفاضل ركافة صياغة المادة ٣٦٦ مكررا إجراءات، حينما ورد في عجزها «....» ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة» «وتسأل ما هو مدى هذه السرعة المطلوبة؟ وما جزاء انتقاء السرعة؟

والواقع أن تجاوز المشرع الضمانات الطبيعية التي رسمها التشريع لسائر الجنائيات أمر يخالف مبدأ الشرعية الإجرائية. ولكن كان يمكن أن يتدخل المشرع الإجرائي بتبيان الأساليب التي تيسر سرعة البت في القضايا الماسة بالصالح العام بغير مشرع بدون اتباع هذه الصيغة المهمة في المادة ٣٦٦ مكررا إجراءات.

(١) أنظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٢٥٨ و ص ٥٢٩.

ولكن يبقى لهذا النص دلالة على وجود ظاهرة إجرامية متفشية في السبعينات. حاول المشرع باتباع أسلوب الإحالة المباشرة مواجهة هذا التفشي. ونعتقد أن نص المادة ٣٣٦٦ مكررا لا يحول دون تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ إجراءات. لاسيما وأن نص المادة ٢١٤ إجراءات تقرر بعد صدور نص المادة ٣٦٦ مكررا، إذ تقرر نص المادة ٢١٤ إجراءات بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ في حين تقرر المادة رقم ٣٦٦ مكررا بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية - العدد رقم ٩ الصادر في ١/٣/١٩٧٣)، وهذا القول يعني أننا نرى حتمية مرور التحقيقات في الجنايات الواردة في المادة ٣٦٦ مكررا إجراءات على المحامي العام أو من يقوم مقامه قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات.

ولا يمس هذا الرأي حكمة المادة ٣٦٦ مكررا في الرغبة في حث أعضاء السلطة القضائية على البت في هذه القضايا بالسرعة التي تحقق الردع العام بلا تسرع في فحص وقائع الدعوى وهذا أمرا يملكه المشرع. ولكن ما لا يملكه المشرع هو أن يدفع القضاء إلى التسرع في أحكامه^(١).

وفي هذه الحالة يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه. وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره. (م. ٢/٢١٤).

ثانيا: أن تكون جنحة أو مخالفة:

تحال الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة ويكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية. (م. ٦٣/ و م. ١/٢١٤).

- ويستثنى من هذا الحكم العام في الجنح: الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا المضرة بأفراد الناس، فتحيلها النيابة

(١) وجددير بالذكر أن المشرع كثيرا ما يطلب السرعة في الفصل في القضايا الجنائية - على سبيل المثال ما قرره المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ إجراءات «يفصل في الاستئناف على وجه الاستعجال».

العامة إلى محكمة الجنايات عن طريق المحامى العام (م. ١/٢١٤)، الذى له القرار الأخير فى الإحالة.

(ب) إذا كانت الواقعة تشكل جريمتين أو أكثر:

أى إذا شمل التحقيق جريمتين أو أكثر يتعين التمييز بين أمرين:

١ - إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة - كأن يكون المتهم قد ارتكب جنحتين (كالسرقة البسيطة والضرب) أو كأكثر يكون المتهم قد ارتكب جنائتين (كالتزوير فى أوراق رسمية والاختلاس) - هنا تحال الأوراق جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها. (م. ٤/٢١٤).

٢ - إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة - كما لو كان المتهم قد ارتكب جناية وجنحة كالتزوير فى أوراق رسمية والضرب، أو كالاختلاس والسرقة البسيطة... إلخ - هنا تحال الأوراق جميعها بأمر إحالة إلى محكمة الجنجح إذا كنا بصدد جنحة ومخالفة. (م. ٤/٢١٤).

(ج) إذا كانت الواقعة تشكل جريمة من اختصاص القضاء العادى وجريمة من اختصاص القضاء الخاص:

إذا وجد ارتباط بين الجريمتين المرتكبتين أو الجرائم التى ارتكبها المتهم وكان من المحتم رفع الدعوى أمام محكمة واحدة، ولكن كان أحد هذه الجرائم أو بعضها من اختصاص المحاكم العادية وأحدها أو بعضها من اختصاص المحاكم الخاصة - يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك. (م. ٤/٢١٤).

- وتعد الأحكام الواردة بشأن الإحالة إذا كانت النيابة العامة تتولى التحقيق من قبيل الأحكام المستحدثة إذ تقررت بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر

(١٩٨١). ولقد أتى بها المشرع بعد أن ألغى نظام مستشار الإحالة الذى كان يختص بإحالة الدعاوى الجنائية فى بعض الجرائم (الجنايات والجنح التى تقع بطريق الصحافة أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس) بموجب القانون المشار إليه حالا.

٢ - إذا كان قاضى التحقيق قد تولى مباشرة التحقيق، وانتهى من التحقيق فيها، يجب عليه أن يرسل الأوراق إلى النيابة العامة وعلى النيابة أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه.

وعلى قاضى التحقيق كذلك أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال. (م/١٥٣).

- وتختلف طريقة الإحالة بالنسبة لقاضى التحقيق حسب نوعية الجريمة:
(أ) فإذا كانت جنائية فيحيل قاضى التحقيق الأوراق مباشرة إلى محكمة الجنايات وتكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا (م/١٥٨).
(ب) أما إذا كانت جنحة فيحيل قاضى التحقيق الأوراق إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات (م/١٥٦).

(ج) وأخيرا إذا كانت مخالفة فيحيل قاضى التحقيق الأوراق إلى المحكمة الجزئية ويفرج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (م/١٥٥).

- وعند صدور قرار قاضى التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية (أى إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة) يجب على النيابة العامة أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة. (م/١٥٧).

- وعلى قاضى التحقيق أن يفصل عند الأمر بالإحالة إلى المحكمة

الجزئية، أو محكمة الجنايات (أى سواء كانت الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة) - فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أوفى القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه. (م./١٥٩).

٣ - إذا كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق ينظر إحدى الجرائم الواردة فى الباب الباب من الكتاب الأول من قانون العقوبات. (جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) وتحققت الشروط الواردة فى المادة ١١٨ مكررا (أ) «إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه» والتي قرر لها المشرع جواز العقاب بعقوبة جنحة «عقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا عقوبات» بدلا من عقوبة الجنائية المقررة، إلى جوار الحكم بالمصادرة والرد إن كان لها محل وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح، يجوز أن يصدر أمر الإحالة إلى المحكمة الجزئية (محكمة الجنج) بدلا من الإحالة إلى محكمة الجنايات من النائب العام أو المحامى العام (م./١٦٠ مكررا). ويعد هذا الحكم الإجرائى الجديد والذي تقرر فى أعقاب تعديل السياسة الجنائية التشريعية لجرائم الاعتداء على المال العام بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية - العدد ٣١ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٥) حكما سديدا يتفق وتجنيع الجنايات غير الهامة من جهة وتخفيف العبء عن القضاة. ولكن ينتقد هذه السياسة الجنائية العملية أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد على أساس أنها تضى على النائب العام أو المحامى العام سلطة تجنيح الدعوى فى هذه الجنايات من ناحية الاختصاص^(١).

٤ - يجب تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجزئية فور صدور أمر الإحالة سواء أكانت الأوراق قد أحييت بواسطة قاضى التحقيق أو

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٥٣١.

بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة، بل ولو في حالة الادعاء المباشر أو في حالة صدور أمر الإحالة من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

- ولكن يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور - أى يسقط هذا الاجراء - إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. (م / ٢٣٢).

٥ - يجب أن يتضمن أمر الإحالة بيانات أوردتها المادة ١٦٠ إجراءات وهى اسم ولقب المتهم ومحل ميلاده وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه (بظروفها المشددة أو المخففة) ووصفها القانوني.

٦ - يجوز للنيابة العامة إجراء تحقيق تكميلي بعد صدور أمر الإحالة إذا اقتضى الحال ذلك وتقدم النيابة العامة محضراً بذلك إلى المحكمة (مضافة حديثاً بموجب القانون رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١).

٧ - يجوز للنيابة العامة استئناف الأمر بالإحالة - الصادر من قاضى التحقيق، في الميعاد المحدد في المادة ١٦٦/١ إجراءات، بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية فحسب. وفي هذه الحالة يحدد لمحامي المتهم أجلاً للاطلاع على الاستئناف بمعرفة رئيس المحكمة بشرط ألا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماءهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى - وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود. (م ٢١٤ مكرراً (أ) - مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١)^(١).

٨ - لا يتضمن قانون الاجراءات أى نصوص خاصة فيما يتعلق

(١) أنظر في الوضع قديماً في ظل قانون تحقيق الجنايات د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٥٢٤ و ص ٥٢٥.

بالإحالة في قضايا الأحداث أو القضايا التي يكون فيها المتهمين غائبين كذا فيما يتعلق بتسبيب أوامر الإحالة.

(أ) أما فيما يتعلق بقضايا الأحداث: فلقد أُلغى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ كل الأحكام الموضوعية والإجرائية العامة الخاصة بقضايا الأحداث من قانون العقوبات (المواد من ٦٤ حتى ٧٣) وكذا من قانون الإجراءات الجنائية (المواد من ٣٤٣ حتى ٣٦٤). ولقد حوى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ كل ما يتعلق بجرائم وبالعقوبات الأحداث وبالإجراءات الجنائية المتبعة حيالهم (تراجع المواد من ٢٤ حتى ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ويحوى أحكام الإجراءات فيما يتعلق بجرائم الأحداث).

(ب) أما فيما يتعلق بقضايا المتهمين الغائبين، فلا يوجد حكم خاص بالمتهم الغائب بصدد الأمر بإحالة قضيته ولهذا تنطبق عليها ما ينطبق على قضايا المتهمين الحاضرين.

(ج) أما فيما يتعلق بتسبيب أوامر الإحالة، فلقد مال رأى في الفقه إلى أن سكوت المشرع دليلاً على عدم اشتراطها. واستند في ذلك إلى النص الصريح على تسبيب الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وأوضح أن عليّة عدم اشتراط تسبيب أوامر الإحالة ترجع إلى أن الإحالة تعني عرض الدعوى في جميع عناصرها على القضاء الذي يتعين عليه أن يعيد تحقيقها، وخلص هذا الرأى من ذلك التأصيل إلى أن بيان أسباب الإحالة لن تكون له أهمية.^(١)

ولكننا نعتقد أن سكوت المشرع لا يعد تسلياً بعدم تسبيب الأوامر بالإحالة، إذ أن اشتراط المشرع تقديم تقرير الاتهام وقائمة بأدلة الإثبات ما هو إلا نوعاً من تسبيب أمر الإحالة في الجنايات (م / ٢١٤ / ٢) كما وأن تطلب المادة ١٦٠ إجراءات بيانات معينة منها بيان الواقعة المنسوبة إلى المتهم ووصفها القانوني يعتبر نوعاً من توضيح أو تسبيب أمر الإحالة. أما عن

(١) أنظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٤١ فقرة ٨٠٧.

القول بانعدام أهمية تسبب أمر الإحالة فأمر يدحضه جواز استئناف النيابة العامة لأوامر الإحالة الصادرة من قاضى التحقيق إلى المحكمة الجزئية، إذ مقتضى هذا الحكم أن يوضع قاضى التحقيق أسباب أمره بالإحالة حتى يكون «التسبب» الوسيلة إلى مناقشته فى مرحلة الاستئناف وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه. (١) (م/ ٢١٤ مكررا «أ»).

المطلب الثانى

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو أمر حفظ قضائى وليس بمجرد أمر حفظ إدارى.

ويعتبر الأمر بالحفظ أمراً إدارياً إذا كان أمر الحفظ صادراً فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من المأمور المنتدب منها لإجرائه. ويعد إجراء إدارياً لا تلتزم به النيابة ولا يمنع المضرور من الجريمة من الالتجاء إلى رفع الدعوى مباشرة (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٢ يونيه ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٥١). كذا فإن مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى الشرطة لا يعد انتدبا منها لأحد رجال الضبط القضائى لإجراء التحقيق؛ لذا فمحضر مأمور الضبط القضائى يعد محضر استدلال؛ ومن ثم يعتبر أمر النيابة بالحفظ أمراً إدارياً لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة أكتوبر ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧). كما قضى باعتبار ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم لا يعد قانوناً من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ - س ١٠ ص ١٠٤١).

- وبعد أمر الحفظ أمراً قضائياً - وفقاً لقضاء النقض - أى قرار بأن

(١) الحجة مستمدة من د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٤٥ فقرة ٨١٣.

لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان يسبقه تحقيق تجربة النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها.

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٥ مارس ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠ والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٠ أبريل ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٣٥).

- وإذا كان إحالة الدعوى إلى المحكمة هو الإجراء المناسب في أعقاب إجراء التحقيقات على أساس أن سلطة التحقيق هي خصم شريف وليست قاضيا أوحكما، لهذا من الأوفق ألا تقدم جهة التحقيق على حفظ الأوراق بناء على محضر جميع الاستدلالات (م/٦١). ولقد سبق أن شرحنا أمر الحفظ. ولكن الأمر بالحفظ يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات في الجرح والمخالفات. لذا يثور التساؤل هل هناك إجراء مشابه لأمر الحفظ يحقق نفس غايته - (وهو غض النظر عن الجريمة المرتكبة) - إذا ما أقدمت سلطة التحقيق على اتخاذ إجراءات التحقيق التي شرحناها فيها سبق (المعينة - القبض - التفتيش - ضبط الأشياء... الخ) في الجنايات أو حتى في الجرح الهامة التي ترى النيابة أن تحققها، ووجدت أسباب مشابهة لأسباب صدور أمر الحفظ تدعو إلى اتخاذ قرار الحفظ مثل عدم وجود جنائية أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو عدم الأهمية؟

على هذا التساؤل رد المشرع المصري بالإيجاب ويطلق اصطلاحا على الأمر الصادر بالحفظ في جريمة بعد تحقيقها بواسطة سلطات التحقيق بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

- وكما سنعرف في دراستنا التي سنقدم عليها حالا توجد عدة قوارق قانونية بين الأمر بالحفظ وبين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية^(١) تجعلنا نقرر بلا تردد أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية طابع مختلف عن طابع الأمر بالحفظ، أبرزها أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

(١) يطلق على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية اصطلاحاً القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تمييزاً له عن الأمر بالحفظ.

يعد قرار قضائياً أقرب إلى الحكم الجنائي.^(١) في حين أن الأمر بالحفظ مجرد أمر إداري أقرب إلى التصرف الإداري الذي يخضع للإشراف وللرقابة من قبل رئاسة النيابة العامة.

استعراض النصوص:

وردت الأحكام المتعلقة بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في المواد ١٠٦، ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومنها ما يتعلق بحق قاضي التحقيق في إصدار هذا الأمر، ومنها ما يتعلق بحق النيابة العامة كذلك في إصدارها، ومنها ما ينظم طرق الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر. وإليك هذه النصوص بحذفها ليسهل تحليلها فيما بعد:

المادة ١٠٦

«يجب عند صدور بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة».

المادة ١٥٤

«إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

- ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.
- ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها.
- ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

(١) نقض ٢٣ أبريل ١٩٣١ - مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٤٦ ص ٢٩٩، ٧ مايو ١٩٣١ ج ٣ ص ٢٥٣، ٣٠٣.

المادة ١٦١

«للتبابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم».

المادة ١٦٢^(١)

«للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٣ من قانون العقوبات».

وتراعى أحكام المواد ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ إجراءات وقد سبق لنا شرحها بمناسبة استئناف الأمر الصادر بالإحالة لذا نحيل إليها. ومع ذلك فلا يجب أن نفعل الإشارة إلى صريح نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٦٧ ونص المادة ١٦٩ إجراءات وقد سبق لنا شرحها بمناسبة استئناف الأمر الصادر بالإحالة لذا نحيل إليها. ومع ذلك فلا يجب أن نفعل الإشارة إلى صريح نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٦٧ ونص المادة ١٦٩ لتضمن النصين أحكام موضوعية تتعلق بالتصرف في الاستئناف على النحو التالي:

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ في ١٩٧٢/٩/٢٨ - ولقد كان النص القديم مطابقاً للنص الحالي ولكن أدخل النص الحالي في نهاية المادة ١٦٢ العبارة الآتية: «... ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات». وجدير بالذكر أن جرائم المادة ١٢٣ عقوبات هي جرائم استعمال الموظفين العموميين سلطة وظائفهم في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام المنذر بها إليه».

المادة ١٦٧/٢

«وعلى غرفة المشورة (جهة الاستئناف عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطق وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة».

- وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية».

المادة ١٦٩

«إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها لاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل».

المادة ١٩٧/١

«الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من مستشار الإحالة^(١) بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية».

المادة ٢٠٩

«إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر

(١) رغم إلغاء نظام مستشار الإحالة بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إلا أن المشرع أغفل تعديل نص المادة ١٩٧ إجراءات بحذف عبارة مستشار الإحالة كما وأنه من الصعب تفسير هذا الوضع على ضوء نص المادة ٦٥ إجراءات المتعلقة بانتداب وزير العدل لأحد المستشارين لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، إذ يطلق على هذا المستشار اصطلاحاً «المستشار التدوين» لا «مستشار الإحالة» (راجع نص المادة ٦٥ إجراءات).

ولا يكون صدور الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه.

- ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.
- ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته».

وجدير بالإشارة أن نص المادة ٢٠٩ استبدل بموجب القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١. وبمقارنة النص القديم بالنص الحالي يتبين لنا أن الفارق بين النصين يتمثل في إقرار الحق في إصدار الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلى المحامي العام أو من يقوم مقامه بدلاً من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه.

المادة ٢١٠/١

«للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادرًا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات»^(١).

وجدير بالإشارة أن هذه المادة برمتها (بفقراتها الثلاثة) تتضمن نفس أحكام استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من قبل المدعى بالحقوق المدنية عندما يكون قاضي التحقيق هو الذي أصدر الأمر (قارن المادة ٢١٠ بالمواد ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ السابق ذكرهم فيها سلف).

المادة ٢١١

«لنائب العام أن يلغي الأمر المذكور (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من

(١) يسرى على هذه المادة نفس التعليق الذي أوردناه عند ذكر نص المادة ١٦٢ فيما تقدم.

محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر»^(١).

المادة ٢١٣

«الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧»^(٢).

المادة ٢٣٢

«تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر..
- ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور..
- ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:
أولاً: إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.
ثانياً:

تحليل النصوص:

يبين من استعراض النصوص أن القواعد القانونية المتعلقة بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والذي يصدر في أعقاب تحقيق جنائي ترتبط بمسائل عدة هي:

١ - صاحب الحق في إصداره.

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٢، مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.
(٢) والمادة ١٩٧ هي التي تقرر نفس الحكم الوارد في المادة ٢١٣ إذا كان قاضى التحقيق هو الذى أصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

- ٢ - حالات وكيفية إصداره والطعن فيه.
- ٣ - حجته القانونية بعد استنفاد طريق الطعن فيه.
- ٤ - والغاؤه.

١ - أما عن صاحب الحق في إصداره:

حدد القانون صاحب الحق في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جهتين:

(أ) النيابة العامة:

وهذا يعنى أن النيابة العامة عندما تتولى التحقيق في واقعة ما، قد يرى عضو النيابة المحقق انه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. هنا يجب عليه أن يبدي رأيه ويعرضه على المحامي العام أو من يقوم مقامه ليصدر هذا الأخير الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (م. ٢٠٩). ولقد كان القانون يكتفى بصدر الأمر من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه. إلا أن مع صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أصبح هذا الحق من إختصاص المحامي العام أو من يقوم مقامه.

(ب) قاضى التحقيق:

إذا قام قاضى التحقيق بالانتهاء من عمله واتضح له أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدر هذا الأمر بنفسه وبدون عرض على أى جهة قضائية أخرى عملاً بنص المادة ١٥٤ إجراءات.

٢ - حالات وكيفية إصداره والطعن فيه:

إذا كانت النيابة العامة وقاضى التحقيق يملكان إصدار هذا الأمر فإن حالات إصداره تختلف حسبها إذا كانت النيابة العامة هي التي تزعم إصدار هذا الأمر أو كان قاضى التحقيق هو الذى سيأمر به وفقاً للتفصيل الآتى:

(أ) إذا كانت النيابة العامة هي التي ستصدره:

- يجب على النيابة أن تتأكد من أن الواقعة محل التحقيق لا تشكل جريمة أو تشكل جريمة ولكن لا عقاب عليها لوجود سبب قانوني إما موضوعي (سبب من أسباب الإباحة أو عذر من الأعذار المعنية) أو إجرائي (تقديم الدعوى - وفاة المتهم - العفو الشامل عن المتهم)، أو لوجود سبب اجتماعي بحت (كعدم أهمية الواقعة)، أو لوجود ما يحول دون تأكيد الإسناد الجنائي على المتهم (كعدم كفاية الأدلة) ولكن هذا السبب الأخير (عدم كفاية الأدلة) لا يعد سبباً قاطعاً لإنهاء الدعوى الجنائية إذ لو اتضحت وجود دلائل جديدة جاز الرجوع في الأمر، هذا بخلاف الأسباب المتقدم شرحها، بشرط ألا يكون هناك خطأ في تقدير الأسباب القانونية بالذات (م. ٢١٣).

- يجب أن تقوم النيابة بإيراد هذه الحالات أو أحدها في حيثيات الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أي أن تقوم بتسبيب هذا الأمر عملاً بنص المادة ٢/٢٠٩.

- يجب أن تعلن المدعى بالحقوق المدنية بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته (م. ٣/٢٠٩).

والحكمة من هذا الحكم إتاحة الفرصة لإعلان المدعى بالحقوق المدنية حتى يتسنى استئناف هذا الأمر طبقاً لنص القانون.

ولقد نظم المشرع أحكام استئناف المدعى بالحقوق المدنية للأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في المواد ٢١٠ إجراءات ولقد سبق ذكر نصها فيما تقدم. والمشرع بهذه الصورة يعامل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية معاملة الأحكام القضائية.

(ب) إذا كان قاضى التحقيق هو الذى سيصدره:

- بين المشرع فى المادة ١٥٤ إجراءات حالات إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بنوع من الواضوح. ويمكن تلخيص ما ذكره المشرع فى هذا الخصوص فى الحالتين الآتيتين.

١ - أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً (لسبب من الأسباب الى شرحناها سلفاً عند التعرض لحالات إصدار الأمر من قبل النيابة العامة).

٢ - أن تكون الأدلة على المتهم غير كافية.

ولكن هذا التحديد لا يمنع قاضى التحقيق فى إصدار الأمر فى حالات عدم الأهمية^(١).

- وفيما يتعلق بكيفية صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، نص المشرع صراحة على حتمية تسبب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (م/١٥٤/٣).

- وفيما يتعلق بالطعن بالأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، تتبع نفس الإجراءات الواردة بالنسبة للطعن فى هذه الأوامر إذا ما صدرت من النيابة العامة. (راجع المواد ١٦٢ حتى ١٦٩ وقارنها بالمادة ٢٠٩ وما بعدها فيما يتعلق بإقرار حق المدعى بالحقوق المدنية بالطعن بالاستئناف فى هذه الأوامر).

ولكن يلاحظ أن المشرع قد منح النيابة العامة كذلك حق استئناف الأوامر ولو لمصلحة المتهم إلى جوار المدعى بالحقوق المدنية (م/٦١). والطعن فى الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو الطعن بالاستئناف دون النقض. حيث أن القرار الصادر من جهة الاستئناف فى جميع الأحوال نهائى (م/٢١٠) والتي تحيل على المادة ١٦٧ فى عجزها).

(١) قارن د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق فقرة ٨١٤ وهامش ٢ - ص ٧٤٦.

وفي هذه الحالة يصبح الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حائزاً للحجة.

- ولغرفة المشورة أن تتخذ إحدى موقفين:

(أ) إما أن تقبل الطعن بالاستئناف، وهنا تقوم بإلغاء الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى. ويجب عليها أن تعيد القضية مع توضيح مكونات الجريمة وأركانها والأفعال المرتكبة ومطابقتها على نصوص قانون العقوبات ويجب في هذه الحالة إحالة القضية إلى المحكمة المختصة (م/١٦٧/٢).

(ب) إما أن ترفض الطعن بالاستئناف، وهنا يتحصن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ولكن يجوز العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية (م/١٩٧). ويجوز الحكم على المدعى بالحقوق المدنية بالتعويضات الناشئة عن رفع استئنافه إذا كان لذلك محل لصالح المتهم (م/١٦٩).

- ولا يحق الاستئناف من قبل المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت التهمة قد

وجهت ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، عدا الجرائم الواردة في المادة ١٢٣ عقوبات. ولقد سبق أن أشرنا إلى نص المادة ١٢٣ عقوبات (وهي جرائم استعمال الموظفين العموميين سلطتهم في وقف تنفيذ القوانين والأوامر أو الإمتناع عن تنفيذ الأحكام التي يتم الإنذار فيها على يد محضر).



وفي جميع الحالات أى سواء صدر الأمر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق:

١ - يجب أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صريحاً في صياغته بحيث لا يثير أى شك، ومع ذلك يجوز أن يستفاد الأمر - كما قررت محكمة النقض - من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء

يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر^(١). وفي حكم آخر مال قضاء النقض إلى تأكيد حتمية عدم افتراض وجود الأمر أو الظن في وجوده كمبررات للقول بتحقيقه^(٢).

- كما يجب أن يتم التصرف في الأشياء المضبوطة (م/١٠٦).
- كما يجب الإفراج عن المتهم المحبوس فور صدور الأمر ما لم يكن محبوساً لسبب آخر (م/١٥٤/٢).

- وصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن أدى إلى الإفراج عن المتهم لا يحول عن إعادة القبض عليه إذا ما ظهرت دلائل جديدة تستوجب إعادة التحقيق (م/٢٥٠).

ولكن في حالة وجود استثناء في الأمر في مواد الجنائيات لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد (م/١٦٨).

٣ - حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وبعد صيرورته نهائياً باستنفاد طريق الطعن حياله، يكون للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حجية الشيء المقضي فيه. فلا يجوز مطلقاً إعادة نظر القضية والتحقيق مع نفس المتهم أو المتهمين. وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً عدم جواز إعادة نظر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عند وحدة الموضوع ووحدة الأشخاص ووحدة السبب ويكتسب «الأمر» هذه القوة ولو لم يعلن للخصوم^(٣). بل أنه لا يجوز لمصدر هذا الأمر أن يرجع فيه ما لم يطرأ سبب

(١) نقض ٥ أبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٨٥ ص ٣٤٥، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٧٢ ص ١٢٠٧.

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٧ رقم ٢٤ ص ١١٣.

(٣) نقض ٨ يونيو ١٩٥٩ - مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٢٩.

لإلغائه وفقاً لنص المادة ١٩٧ (بالنسبة للأمر الصادر من قاضى التحقيق) ووفقاً لنص المادة ٢١٣ (بالنسبة للأمر الصادر من النيابة العامة).

- ومن جهة أخرى لا يحق للمدعى بالحقوق المدنية بعد أن فشل في استئنائه للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن يلجأ إلى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة عملاً بنص المادة ٤/٢٣٢ إجراءات.

- وبناء على ما تقدم - وبحكم مفهوم المخالفة - ليس للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حجية إذا تعلق الأمر بجريمة مختلفة عن الجريمة الذى صدر بصدها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أى إذا تعلق الأمر باختلاف موضوعى التحقيق^(١)، أو إذا تعلق الأمر بمجرم جديد غير المجرم الذى صدر تجاهه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أى إذا تعلق الأمر باختلاف أطراف الدعوى الجنائية^(٢)، أو إذا تعلق الأمر بسبب يختلف عن السبب الذى من أجله صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أى إذا تعلق الأمر باختلاف السبب^(٣) ولكن اختلاف الوصف القانونى لا يصلح سبباً لإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية^(٤).

٤ - إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

- حق إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حق خاص للنائب العام وفقاً لنص المادة ٢١١ إجراءات.

(١) كما لو اتهم الشخص بسرقة في حين أن الأمر صدر بشأن جريمة نصب.

(٢) كما لو اتهم شخص آخر خلاف المتهم الذى صدر تجاهه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(٣) نقض أول مايو ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٤٤ ص ٤٦٨ وتطبيقاً لذلك فإنه إذا صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في شأن جريمة رشوة فليست له قوة في شأن الدعوى الناشئة عن جريمة نصب أسندت إلى المتهم نفسه - نقض ٩ يناير ١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦.

(٤) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٤٩ فقرة ٨١٨.

- ولما كان هذا الحق استثنائي ويجعل المتهم في غير استقرار لذا قيد هذا الحق بشرطين.

(أ) أن يتم إلغاء الأمر في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره.

(ب) ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة - بحسب أحوال رفع الاستئناف - برفض الطعن المرفوع حيال الأمر.

- والإلغاء يختلف عن العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة، وإن كان الإلغاء يتفق مع العودة إلى التحقيق في أن الباعث عليهما دائماً هو ظهور دلائل جديدة كافية للإدانة^(١).

ذلك لأن الإلغاء كحق خاص استثنائي مقيد بمدة معينة أو بوجود خطأ في القانون^(٢)، في حين أن العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة يصح في أي وقت بل أنه قد يتحقق بعد أجل طويل بطريق الصدفة^(٣) ما لم تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة. كما وأن الألغاء يقتصر على حالات صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من المحامي العام أو من يقوم مقامه (أي من النيابة العامة) في حين أن العودة إلى التحقيق يتم دائماً سواء أكان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

المبحث التاسع

العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

- يجوز العودة إلى التحقيق بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولو حاز الحجية بشرط أن تظهر دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية (م/١٩٧٠/١).

(١) قارن د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٤٩ فقرة ٨١٩.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٥٥ فقرة ٨٢٧.

(٣) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٥٤٣.

- ولقد حوت الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ إجراءات على أمثلة «للدلائل الجديدة» هي: شهادة الشهود (أى شهود جدد) أو المحاضر (محاضر فى تحقيق وقائع أخرى كشفت الحقيقة فى الجريمة التى صدر بصدها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) أو الأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام.^(١)

- ويشترط فى هذه الأدلة الجديدة أن يكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت - عند صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية غير كافية أو غير واضحة فى كشف الحقيقة (م/١٩٧/٢).^(٢)

- ولا يقدم طلب العودة إلى التحقيق إلا بواسطة النيابة العامة وبناء على ما تراه فى هذا الشأن (م/١٩٧/٣). ولم توضح - الفقرة الثالثة من المادة ١٩٧ إجراءات صاحب الحق فى طلب إعادة التحقيق ولكننا نعتقد أنه يحق للمحامى العام أو من يقوم مقامه ذلك على أساس ولكن لا يملك المدعى بالحقوق المدنية طلب إعادة التحقيق، وإن كان يملك إخطار الجهات المختصة بهذه الدلائل الجديدة التى تبرر إعادة التحقيق فى القضية.

- ويجوز إعادة التحقيق عدة مرات فى القضية طالما لم تنتهى المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.^(٣)

(١) والضابط فى اعتبار الدلائل جديدة حدده محكمة النقض فى أحد أحكامها حينما قررت أنه الدليل الذى يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها نقض ٥ مارس ١٩٧٢ س ٢٣، رقم ٦٣ ص ٢٦٢، ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٤٨ ص ١٢٢٣.

(٢) نقض ٢٢ مايو ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ١٠٨ ص ٢٥٩.

(٣) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - هامش ٤ الوارد بصفحة ٧٥٤ وفترة ٨٢٥.

الفصل الثاني

سلطات قاضي التحقيق

المبحث الأول

إحالة تحقيق القضية أساس سلطات قاضي التحقيق

- إذا كانت النيابة العامة هي التي تملك تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها حتى النهاية أى حتى صدور حكم جنائي نهائي في الموضوع فإنه يجوز للنهابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق فحسب، ويقتصر هذا الحق على التحقيق في مواد الجنايات أو الجنح (م/٦٤ إجراءات).

- ولقد تقرر هذا الحق في حالة ما إذا كان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروف الدعوى الخاصة - كشخصية المجنى عليه أو شخصية الجاني أو حجم الأضرار الناجمة عن الجريمة أو وجود أسباب خاصة تحول دون إقدام النيابة العامة على تحقيق الواقعة، وجدير بالإشارة أن الندب هنا يتم بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الجريمة لا بمعرفة النيابة العامة ولكن لا بد أن يقع بطلب من النيابة العامة دائماً (م/٦٧).

- ويجوز لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة (سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة)^(١) أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف المختصة^(٢) وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره

(١) وإن كان في مجال المخالفات أمر نادر عملاً.

(٢) أى تلك التي تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصها أو التي يقيم فيها المتهم أو التي قبض عليه فيها - ويجب أن يجاب طلب الوزير والمقصود من ذلك منع الوزير من ندب مستشار معين بمعرفة مباشرة، دةاً لمظنة الاختيار المقصود ولإنتزاع الدعوى من السلطة المختصة بها أصلاً.

بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل. (م/٦٥ إجراءات).

* وكما هو واضح يختلف نذب المستشار للتحقيق عند نذب القاضى الجزئى للتحقيق فى أن نذب المستشار للتحقيق يتم بناء على طلب وزير العدل لمحكمة الاستئناف ويمكن أن يمتد لعدة جرائم، فى حين يقتصر نذب قاضى التحقيق على طلب النيابة العامة للمحكمة الابتدائية ويقتصر على التحقيق فى جريمة معينة.

* ويتفق حكمى المادة ٦٤ والمادة ٦٥ إجراءات فى أنه لا يجوز تعدد القاضة أو المستشارين فى تحقيق الجريمة الواحدة، أو على الأقل هذا ما يتضح من مطالعة صياغة نص المادتين.

المبحث الثانى

نتائج إحالة القضية إلى قاضى التحقيق

- يترتب على إحالة تحقيق القضية إلى قاضى التحقيق أن يصبح مختصا بتحقيقها دون غيره. فلا يشاركه فى التحقيق أى عضو من أعضاء النيابة العامة^(١) وإنما يحل محل النيابة العامة فى القيام بكل إجراءات التحقيق التى قمنا بشرحها بالتفصيل فى الفصل الأول من هذا الباب الثالث الخاص «بالتحقيق». لذا نحيل إليه فيما لم يرد به نص خاص أوضحناه فى كل مناسبة.

- ولقد أراد المشرع أن يوضح تطابق عمل قاضى التحقيق بمناسبة التحقيق فى قضية ما مع عمل النيابة العامة فنص فى المادة ١٦٩ إجراءات على أن النيابة العامة تباشر التحقيق فى مواد الجنب والجنابات طبقاً للأحكام المقررة من قاضى التحقيق من حيث الأصل.

ولكن هذا لا يعنى تطابق كل الأحكام. بدليل أن التحقيقات التى تجرى بمعرفة النيابة العامة لها أحكام خاصة بها وردت فى المواد من ١٩٩ مكرراً حتى

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٩٧ - وانظر المادة ٦٩ إجراءات.

٢١٤ مكرراً (أ). ومع ذلك فقد طرأت أحكام عدة معدلة في هذه المواد يمكن تطبيقها على قاضى التحقيق كما أشرنا في الفصل الأول من هذا الباب الثالث، إلى جوار القواعد المتعلقة بالتفتيش (م/٩٣ - ١٠٠)، وبضبط الأشياء (م/١٠١ - ١٠٩) وبلاستجواب والمواجهة (١٢٣ - ١٢٥) وأوامر التكليف بالحضور وبالضبط والإحضار (م/١٢٦ - ١٣٢). وبالحبس الاحتياطى والإفراج المؤقت (م/١٣٤ - ١٤٣).

المبحث الثالث

مميزات قاضى التحقيق

- من أبرز سلطات قاضى التحقيق الميزة عند الإقدام على التحقيق :

١ - تكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندره كل السلطة التى لقاضى التحقيق (م/٧٠/١).

٢ - تكليف قاضى محكمة الجهة التى يقتضى الحال اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فيها إذا كانت خارج دائرة اختصاصه أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها للقيام بهذا الإجراء. ولكن يحق للقاضى المندوب (المكلف) أن يكلف بدوره - عند الضرورة - أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى (م/٧٠/٢ و ٣). (كالتدب لإجراء معاينة).

- ويجب على قاضى التحقيق عندما يكلف من ورد ذكرهم بالمادة ٧٠ إجراءات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. (م/٧١/١)، وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب. له ولازماً فى كشف الحقيقة (م/٧١/٢). (كالتدب لسماع

أقوال متهم فقد تعقبه الحاجة إلى استجوابه إذا كان يخشى ضياع معالم الأدلة التي يشير عليها الاتهام).

٣ - يتميز قاضى التحقيق عن النيابة العامة عند مباشرة التحقيق بأن له ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسات ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى.

٤ - يحق لقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبة النيابة العامة أو المتهم أو المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، أو وكلائهم أو هم جميعاً متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق (م/٧٧).

٥ - يفصل قاضى التحقيق في الدفوع والطلبات التي تقدم إليه من جهة النيابة العامة أو من جهة باقى الخصوم، في ظرف أربع وعشرين ساعة وبين الأسباب التي يستند إليها (م/٨١، ٨٢).

٦ - يقدم قاضى التحقيق على تفتيش المنازل بذاته (م/٢/٩١) في حين أن تفتيش المنازل بمعرفة النيابة العامة يستلزم استئذان القاضى الجزئى (م/٢٠٦ معدلة). كما وأن لقاضى التحقيق تفتيش شخص غير المتهم بلا قيود على خلاف الحال بالنسبة للنيابة العامة. (م/٣/٢٠٦).

وكل ما تطلب المشرع بالنسبة لإقدام قاضى التحقيق على التفتيش أن يخطر النيابة العامة بتفتيشه الأماكن (م/٩٣).

٧ - يحق لقاضى التحقيق وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا الإجراء، إذا أمكن بحضور المتهم والخائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو المرسلة إليه. (م/٩٧).

- كما يحق له في إطار ضبط الأشياء كذلك - أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ومن يخالف أمره يتعرض للجزاء الوارد في المادة ٢٨٤ إجراءات (تعاقب هذه المادة بالغرامة كما أوضحنا سلفاً) (م/٩٩).

وأخيراً يبت قاضي التحقيق في طلبات كل من يطلب تسليم شيء من الأشياء المضبوطة بحجة وجود حق له على هذا الشيء؛ (م/١٠٠).

٨ - يحكم قاضي التحقيق عند الإخلال بقواعد الشهادة على الشاهد الممتنع أو الغائب وفقاً لنص المادتين ١١٧، ١١٨ في حين يجب على النيابة العامة أن تطلب الحكم على من أخل بقواعد الشهادة من القاضي الجزئي (م/٢٠٨/٢).

٩ - فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي يحق لقاضي التحقيق حبس المتهم خمسة عشر يوماً (م/١٤٢) في حين لا يحق للنيابة العامة حبس المتهم احتياطياً أكثر من أربعة أيام (م/٢٠١).

كما يحق لقاضي التحقيق مدّ مدة الحبس الاحتياطي بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، مع مراعاة باقى أحكام المادة ١٤٢ لإجراءات (م/١٤٢)، في حين لا تملك النيابة العامة مدّ مدة الحبس الاحتياطي وإذا رغبت النيابة العامة مدّ مدة الحبس الاحتياطي يجب أن ترفع الأوراق إلى القاضي الجزئي وفقاً لأحكام المادة ٢٠٢ إجراءات.

١٠ - من الملفت أن سلطة قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت مقيدة بالقيود الواردة في المادتين ١٤٤، ١٤٥ في حين أنها بالنسبة للنيابة العامة سلطة مطلقة كما يظهر في صياغة المادة ٢٠٤ - بل أجاز للنيابة العامة استئناف أمر قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً أمام غرفة المشورة وفقاً لنص المادة ١٦٤/٢ إجراءات وما بعدها.

١١ - وفيما يتعلق بقواعد الإحالة، نلاحظ أن قاضي التحقيق يحيل الجنايات مباشرة إلى محكمة الجنايات (م/١٥٨)، أما إذا كانت جنحة أو

مخالفة فيحيلها إلى القاضى الجزئى مع ملاحظة نص المادة ١٦٠ مكررا ونص المادة ٣٦٦ مكررا فى حين أن النيابة العامة إذا تولت التحقيق يجب أن تحيل الجنايات إلى المحامى العام أو من يقوم مقامه (م. ٢/٢١٤) - ولا خلاف فى الجنب أو المخالفات عن الوضع بالنسبة لقاضى التحقيق، مع ملاحظة نص المادة ١٦٠ مكررا ونص المادة ٣٦٦ مكررا.

١٢ - أما فيما يتعلق بقواعد الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يلاحظ أنه ينظر إلى قاضى التحقيق على أنه جهة قضاء إلى جوار كونه جهة تحقيق لهذا أجاز الطعن بالاستئناف فى قرارات قاضى التحقيق من قبل النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية (م. ١٦١). ولقد نظمت المواد ١٦٧ وما بعدها والمادة ١٩٧ أحكام الاستئناف. وقد سبق لنا أن تعرضنا لها بالتفصيل لذا نحيل إليها.

١٣ - وأما فيما يتعلق بالعودة إلى التحقيق بعد صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لظهور دلائل جديدة ترك طلب إعادة التحقيق للنيابة العامة دون قاضى التحقيق، ولو كان هذا الأخير هو الذى باشر تحقيق القضية برمتها. (م. ٣/١٩٧).



هذه هى المميزات العامة لسلطات قاضى التحقيق عبر تحقيق القضية الجنائية أبرزنا فيها الفارق بين سلطة النيابة العامة من جهة وسلطة قاضى التحقيق من جهة أخرى فى مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضية الجنائية.

وقبل أن نختم هذه الدراسة يجدر بنا أن نوضح أن الخصائص العامة للتحقيق الجنائى: التدوين (م. ٧٣) والسرية (م. ٧٥) يجب أن يلتزم بها فى التحقيقات التى تجريها النيابة العامة. كما يجب أن تراعى فى التحقيقات التى يجريها قاضى التحقيق أو المستشار المندوب.



تم بحمد الله وبتوفيقه